الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# ضمانات المتهم تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):
بصغير ياسين عدة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
أحمان عبد الحفيظ

## أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة) | **زواتين خالـــد** | رئيسا |
| الأستاذ(ة) | **أحمـــان عبد الحفيظ** | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة) | **حميدة فتحـــي** | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2020/2019**

**تاريخ المناقشة: 2020/09/30**

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي و من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

**"أمي"**

**أطال الله في عمرها**

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

**"أبي"**

**أطال الله في عمره**

إلى اخوتي خديجة، نــورة، بثينــة و أيمــن.

إلى أستاذي **"أحمان عبد الحفيظ"** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

# شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه و وهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي

الفاضل **"أحمان عبد الحفيظ"**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء اللجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات.

# مقدمة

تعتبر العدالة حديث الأمس و اليوم و الغد، كونها مرآة التحضر البشري و الرقي الإنساني و تحققها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه و مؤهل لكفالتها و إرساء دعائمها، و مثل هذا الجهاز مرهون في وجوده بسيادة المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مظلته كل ما يلزم لتحقيق محاكمة عادلة بالنسبة إلى كل من يوجه إليه الاتهام من طرف السلطات المختصة بدعوى اقترافه فعلا يجرمه القانون، فيكون في مركز ضعف إزاء هذه السلطة، وحتى لا تتحول التشريعات الجنائية إلى وسيلة لقهر الإنسان و إخضاعه للسلطة العامة باسم القانون، لا بد من توفير سياسة جنائية مفعمة بالضمانات الهادفة في جوهرها إلى حماية حقوق الإنسان الواقع تحت طائلتها[1].

نظرا إلى أهمية العدالة فقد قادت إليها الشريعة الإسلامية من خلال قوله تعالي: [وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل][2]، و باعتبار العدالة عنصر هام فيجب تكريسها في كل مراحل التعامل مع المتهم، سواء أثناء التحريات الأولية، أو أثناء مرحلة التحقيق القضائي، خاصة مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي) حيث تعتبر هذه المرحلة مهمة في مسار الدعوى العمومية لأن فيها يتم تقرير إسناد التهمة للمتهم و إدانته، أو تقرير عدم إسنادها إليه، و بالنتيجة تبرئته من الجرم المنسوب إليه، لذلك فقد أولى المشرع هذه المرحلة أهمية خاصة و أحاطها بقواعد و شكليات معينة يجب مراعاتها واحترامها تحت طائلة البطلان، الذي هو جزاء يلحق كل إجراء مخالف للنموذج الإجرائي الوارد في النص القانوني، فهي قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان[3].

---

[1]– سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عائلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004–2005، ص16

[2]– سورة النساء ، آية 58

[3]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية– دراسة مقارنة الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 67

يتضمن موضوع الحماية القانونية للمتهم كل ما ورد في نصوص الدستور الجزائري و مختلف القوانين الأخرى، مثلا نجد أن هذه الحماية في قانون الإجراءات الجزائية تتجلى من خلال تجريم الأفعال و العقاب عليها و أن تكون في إطار توازنها مع المصلحة العامة، كما ظهر ذلك جليا من خلال المبدأ الأساسي المتمثل في أن الأصل في المتهم البراءة و أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق و الحريات، و تتجلى هذه الحماية في قانون العقوبات من خلال مبدأ الشرعية الجنائية و اقتناع القاضي الجزائي، و أن يكون التجريم و العقاب في إطار من التوازن بين الحقوق و الحريات، غير أن هذه الضمانات ليست مطلقة من كل قيد حيث لابد من وجود توازن بين حماية الحقوق والحريات من ناحية، و ما تقتضيه المصلحة العامة من ناحية أخرى في الإطار الذي رسمه الدستور و القانون[4].

إذا سلمنا بأن قرينة البراءة ستظل تلازم المتهم و يبقي بريئا حتى إثبات إدانته بحكم قضائي بات من جهة قضائية نظامية محايدة و عادلة، حيث أن هذا المبدأ القانوني الثابت في التعامل مع المتهم بارتكاب فعل غير مشروع ، يقرر ضمانات هامة للمتهم أثناء مجريات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، و أن الدولة تستطيع بأجهزتها المختلفة أن تمارس سلطتها في الحبس و القبض، و التفتيش و الضبط ، و تنفيذ العقاب لكن تحت ضوابط و قيود تضعه في إطار المشروعية الإنسانية و التحضر، و من ناحية أخرى لا يجوز المساس بحريات الأفراد و حقوقهم الأصلية التي كفلها الدستور إلا بالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة[5].

و من خلال كل ما تطرقنا إليه و كذلك هذه المبادئ نتساءل عن ما مدى كفاية الضمانات الجزائية لتحقيق محاكمة عادلة؟

---

[4]– مصطفي يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، د.م ن ، م م، 2

[5]– مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ( على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري )، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007، ص3.

**أهمية الموضوع**

1- ارتباط تلك الضمانات بحقوق الإنسان.

2- تقرير هذه الضمانات يعني صيانة هذه الحقوق من الهدر و التجاوزات، في حين يعني انعدامها أو الإخلال بها تجريد الإنسان من حقوقه باعتبارها الوسائل الفعالة التي يحتاج إليها لإثبات كيانه و تنمية شخصيته و هذا أثمن ما تحرص عليه البشرية.

3- تبدو أهميته أيضا من خلال المبررات الواهية التي يتذرع بها من يريد أن يحرم المتهم من التمتع بحقه في محاكمة عادلة اعتمادا على القضاء الاستثنائي تذرعا بظروف طارئة أو محنة قائمة.

4- اعتبار مرحلة المحاكمة حاسمة في حياة الدعوى الجزائية فعليها يتوقف مصير المتهم.

**أسباب اختيار الموضوع**

1- أهمية هذا الموضوع بالنسبة إلى حماية و ترقية حقوق الإنسان.

2- الرغبة في إجراء دراسة متعلقة بالضمانات التي يجب أن تكفل للمتهم كونه إنسانا بريئا لحين إثبات إدانته.

3-حق المتهم في محاكمة عادلة يعتبر سببا كافيا لاختيار هذا الموضوع.

4- التعرف على مدى توفير الحماية القانونية التي يحظى بها الإنسان خاصة عندما يكون في قفص الاتهام.

**أهداف الدراسة**

- محاولة الإجابة على الإشكالية.

- إبراز أو توضيح أهم الضمانات التي يحق المتهم التمتع بها أثناء محاكمته.

- معرفة مدى احترام هذه الضمانات من طرف الجهات المختصة

المنهج المتبع الدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، لأننا نقوم بوصف ما هو موجود في النصوص التشريعية ثم نقوم بتحليل كل ما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة ماهيتها و الضمانات المتوفرة للمتهم.

نتطرق إلى دراسة هذا الموضوع من خلال نقطتين في فصلين:

**هيكلة البحث**

سعيا للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المرجوة من البحث، تم تقسيم البحث إلى فصلين.

– الفصل الأول جاء بعنوان الضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة وقد بدئنا هذا الفصل وقسمناه إلى مبحثين. في المبحث الاول ضمانات المتهم المرتبطة بالجهة القضائية، و في المبحث الثاني ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة.

– الفصل الثاني جاء بعنوان ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمحاكمة، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين. في المبحث الاول الضمانات الموضوعية للمتهم، و المبحث الثاني الضمانات الإجرائية للمتهم.

# الفصل الأول
# الضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة

يعرف بالضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة كل ما تضمنته الدساتير وقوانين الإجراءات الجنائية وغيرها من القوانين من أصول وضوابط تعمل على حصول المتقاضي على عدالة مقصودة من اللجوء إلى القضاء، وتعد إطارا عاما يضمن لكل طرف حقوقه وحرياته حماية للمصلحة العامة وللمصلحة الشخصية للمتهم.

عندما تتعارض المصلحة العامة مع حقوق الإنسان، فإن هذه الأخيرة تعلو، لذلك يتعين أن يكون كل إجراء جنائي يسمح به القانون مفيدا بهذه الضمانات، وإلا كان ذلك مخالفا للمبادئ العامة للمحاكمة.

تجتمع الضمانات العامة للمتهم في مرحلة التحقيق النهائي، والتي هي مرحلة المحاكمة، ضرورة تمتعه بعدة ضمانات منها ما يرتبط بالسلطة القضائية كوجوب طرح نزاع أمام قضاء مختص، تحت غطاء استقلالية وحياد، ومنها ما يرتبط بضرورة ضمان السير الحسن للعدالة.

سوف نتناول في المبحث الأول ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية، وفي المبحث الثاني ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة.

**المبحث الأول: ضمانات المتهم المرتبطة بالجهة القضائية**

إن أكثر ما يهم الأفراد في أي مجتمع أن تصان حقوقهم قانونا، وأن يكون فضاء قادرا على حماية هذه الحقوق، فالمحكمة تؤدي دورا محوريا في الدعاوى الجزائية، لذا يجب أن تكون بعيدة عن كل المؤثرات التي تخل بميزان العدالة، و لتجسديها على أرض الواقع يجب أن تعتمد المحكمة على قضاة لا يمكن أن تتجه إليهم أصابع الشك والاتهام وعدم النزاهة في عملهم، لذلك سنحاول أن نقف لتوضيح العلاقة بين ضمانات المتهم والسلطة القضائية، وبالتالي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نخصص المطلب الأول لحق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة، أم المطلب الثاني فنخصصه لحق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ومشكلة وفق أحكام القانون.

## المطلب الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة و محايدة

إذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء، والحريات تصان بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء، وعمارة المجتمع تكون بالقضاء، واستقرار الأوضاع والمعاملات يكون بالقضاء، فينبغي بالمقابل أن يكون للقضاء مظهر يناسب عظمة رسالته، وهو مظهر الاستقلال والحياد[6].

سنتاول في هذا المطلب: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة (فرع أول) (ضف : و) حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة (فرع ثاني).

### الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة

إن دراسة الهدف الأساسي الأول لضمانات المتهم في محاكمة منصفة وقانونية، هو ألا تصدر الأحكام عن طريق مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مستقلة، ويرى أغلب الفقهاء أن مبدأ استقلال القضاء قد نشأ عن مبدأ الفصل بين السلطات، وهو من أهم المبادئ التي يجب أن تسود النظام القضائي لكونه يضمن السير الحسن للقضاء ويوفر الضمانات الكافية للمتهم[7].

وذلك من خلال مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة (أولا)، ثم نبين أساسه القانوني (ثانيا)، وفي الأخير سنتطرق إلى مقومات استقلال السلطة القضائية (ثالثا).

#### أولا : مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة

لكل من يواجه محاكمة جزائية الحق (ضف : في) أن يحاكم أمام محكمة مستقلة، باعتبارها من أهم الوسائل على الإطلاق لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة.

والمقصود باستقلال القضاء، هو تحرر القضاة من أي ضغط أو تدخل أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

---

[6]- ابوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة، ط1، جسور، الجزائر، 2005، ص.26.

[7]- اسمر زوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص. 65

وبمعنى أخر أن يصدر حكم في أية قضية مطروحة أمام المحكمة في إطار من الحياد، وعلى أساس الوقائع، وطبقا لأحكام القانون[8].

**ثانيا : الأساس القانوني لحق المتهم في محاكمة مستقلة**

إن التشريع الجزائري جاء مؤكدا على إلزامية استقلال الجهاز القضائي بحيث كفل المؤسس الدستوري من خلال الدستور حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وذلك ما نصت عليه المادة 156 من الدستور، التي تنص «السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية "9.

كما نصت المادتين 165 و 166 من الدستور، أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، كما وفر له الحماية من كل الضغوطات و التدخلات التي قد تضر بأداء مهمته ، فذهب المشرع الجزائري/الجزائي إلى حد تجريم الفعل المعاقب عليه في حال تدخل الحكومة بإصدار أوامر للحكم على نحو معين وذلك في المحاكمات الجزائية .

في حين أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة استقلال المحاكم عن غيرها من السلطات القضائية، وهذا ما صرح به في قانون الإجراءات الجزائية، أن القاضي الذي قام بإجراءات تحقيق في دعوى ما، لا يمكن له أن يكون في نفس تشكيلة القضاة الذين سيفصلون في القضية، كما لا يسمح لعضو من غرفة الاتهام بالمشاركة في محكمة الجنايات لأن القضية قد عرضت عليها من قبل[10]، واحتراما لمبدأ استقلالية السلطة القضائية جاء المشرع الجزائري بالقانونين العضويين المؤرخين في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، الأول المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يعد مؤشرا أساسيا يبين مدى استقلالية القضاء ويتجسد ذلك في الواجبات الملزم بها القاضي والتي نصت عليها المواد من 7 إلى 25، والثاني

---

[8]- وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، إذ س ن، ص.370,

[9]- المادة 156 من الدستور الصادر بموجب قانون رقم 01/16 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج، عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016 ،ص22

[10]- المادة 38 و 260 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07/17 مؤرخ 27 مارس 2017، ج.رج ج، عدد 20 صادر 29 مارس 2017.

محدد لتشكيلة وسير صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذي أصبح أغلب أعضاءه من القضاة المنتخبين[11].

ونتيجة في الأخير أن المشرع كان حريصا كل الحرص على ضمان حق المتهم في المحكمة مستقلة، واعتبر هذا المبدأ من المبادئ المحمية دستوريا، ثم اعتنى به في القواعد الموضوعية أي قانون العقوبات، ولم يكتف بهذا فوضع قواعدا إجرائية كفيلة و ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة (ضف : إلى) أنه أوجد قانونا أساسيا للقضاء الذي يعد دليلا على استقلالية السلطة القضائية. ومن خلال كل هذه التشريعات والقاضي فيها لا يخضع إلا لسلطان القانون ولا تستطيع أي جهة كانت صفتها التدخل في عمله أو أن تفرض عليه رأيا معينا[12].

**ثالثا : مقومات استقلال السلطة القضائية**

**1 – مبدأ الفصل بين السلطات**

تستمد المحاكم استقلاليتها من مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لضمان استقلالية من الناحية الوظيفية، ما يقضي في النهاية إلى حماية الحقوق المرتبطة بحق المتهم، و بمعنى آخر أن يكون لكل جهاز من أجهزة الدولة مسؤوليات محددة تخصه وحده دون غيره[13].

فلا يجب أن يخضع القضاة كهيئة و كأفراد، لأي تدخل سواء من جانب الدولة أو من جانب الأشخاص العاديين، وهذا ما تضمنته ديباجة الدستور التي احتوت بعض العبارات التي تفيد في الكشف عن نية المؤسس الدستوري في تبني مبدأ الفصل بين السلطات، فقد جاء فيها "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، وهذا ما كرسه من

[11]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة موقع للنشر، الجزائر، 2009، ص105.

[12]- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائرية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004–2005، ص.42

[13]- وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 371

خلال نصوص المواد 156 – 165 – 166 من الدستور، حيث سعى للارتقاء بالقضاء إلى مرتبة سلطة ثالثة من سلطات الدولة بعد السلطة التنفيذية والتشريعية[14].

**2/ – حماية الشؤون الوظيفية والمعيشية للقضاة:**

بما يتعلق بكيفية تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتأمين سبيل عيشهم، منظورا إليها من ناحية أثارها على حسن أدائهم لرسالتهم في تحقيق العدالة، فتمتع القضاة بهذه الضمانات يعود بمنفعة هامة للمتهم لأن ذلك يساعد ويساهم في تفعيل حقه في محاكمة عادلة15.

طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم، يبدو واضحا أن المشرع الجزائري قد وفق في إيجاد طريقة مثلى لتعيين القضاة، وهي طريقة التعاون والتشاور، ونظرا لكون هذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية حسب المادة 173 من الدستور، فإن مهمة تعيين القضاة تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية حسب ما جاء في المادة 92 من الدستور[16].

ويقصد بها ضمان بقاؤهم في وظائفهم طالما استقام سلوكهم. ومن دعائم استقلال القضاة أيضا، عدم تحصين القضاة من عزل، فلا يسمح لأي جهة أن تعزل القاضي من منصبه أو أن تباشر عليه ضغوطات، كما يمنع تعرض القضاة للتنقل دون مسوغ قانوني أو دون إتباع الإجراءات القانونية اللازمة، وعدم التدخل في ترقيتهم بواسطة سلطة غير قضائية، إلى جانب حماية الشؤون المعيشية للقضاة باعتبار أن أجر القاضي يعد ضمانة أساسية لحسن أداء القاضي وظيفته وحتى يقي نفسه من إغراءات تعاطي الرشوة مما يخل بضمانة مهمة وهي حق المتهم في محاكمة عادلة، خاصة مع إلزامه بألا يجمع إلى جانب وظيفة القضاء عملا آخرا يدر عليه ربحا[17] وذلك حسب المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء.

---

[14]- المواد 156، 165 او 166 من الدستور ، مرجع سابق.

[15]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية – المصرية – الليبية – الإنجليزية – الأمريكية والشريعة الإسلامية، د ط، منشاة المعارف، مصر، د س ن، ص ص 85–86 .

[16]- حليمة بولطيف، مرجع سابق، ص. 44.

[17]- بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015–2016، ص ص 86، 90.

**الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة**

وما يميز ضمانات حياد القاضي عن ضمانات إستقلال القضاء أي أن هذه الأخيرة تكفل حماية القاضي من أي تأثير خارجي تابع لسلطة حكومية أو غير حكومية، أما ضمانات الحياد فتحميه من أي عامل يجره للانحياز لمصلحة أحد أطراف الدعوى الجنائية[18]، وأن مهمة القضاة هي تحقيق العدالة وهذا يتطلب أن يكون القاضي بعيدا عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، وإذا ما أصبح في موقف لابد أن يتأثر بهذه الأخيرة فينعدم حياده ما بين الخصوم[19].

سنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة ماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة (أولا) و أساسه القانوني (ثانيا) و الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي (ثالثا) ونظام المحلفين (رابعا).

**أولا : ماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة**

للإحاطة بماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة، نتطرق إلى المقصود بمبدإ حياد القاضي (1)، و عوامل المحافظة على حياد القاضي (2).

**1 - المقصود بمبدإ حياد القاضي :**

نقصد بمبدإ الحياد أن لا يميل القاضي عند نظره في نزاع معين إلى أي جانب من الخصوم وعليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة[20].

ويتطلب (ضف : ذلك) أن تتوفر النزاهة عند جميع المسؤولين عند اتخاذ الأحكام سواء كانوا من القضاة الرسميين أو الموظفين القائمين بأعمال القضاة أو المحلفين، فالمحكمة ملزمة

---

[18]- المرجع سابق، ص ص 91-92

[19]- حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ج 2، دار الثقافة الأردن، 2010، ص.25

[20]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، د ط دار الثقافة، الأردن، 2005، ص. 104

بأن تنظر في الدعوى دون أن تتحيز لأحد أطرافها، وهذا المبدأ الذي يطبق على كل قضية، وأن لا يكون لديهم أية مصلحة أو ضلع في القضية المعروضة أمامهم أو أي سابقة بشأنها[21].

**2 – عوامل المحافظة على حياد القاضي :**

لكي يحافظ القاضي على حياده يجب عليه أن يتجرد من ميوله الذاتي وأن يكون مبتعدا عن الانتماءات الحزبية والتأثيرات الاجتماعية وأن يتوافق مع طبيعة دوره في الدعوى الجنائية.

**أ– التجرد من الميول الذاتي**

يعتبر الميول الذاتي من الأمور الخطيرة التي يجب على القاضي الابتعاد عنها ويقصد بها إتباع الهوى وأغوار نفسيته، وذلك بميله نحو اتجاه معين دون سواه[22].

ومن نتائجها السيئة إصدار أحكام قضائية خاطئة بفعل هذا العيب النفسي الذي خضع القاضي لتأثيره[23] ، فتعتبر النوازع الذاتية عيوب نفسية يتعرض إليها القاضي حيث يساق وراءها ويخضع لتأثيراتها ولو على نحو لاشعوري.

**ب – الابتعاد عن الانتماءات الحزبية و السياسية :**

يتعين على القاضي أن يتحرر من الانتماء إلى سياسة حزبية معينة، وهذا خشية أن يتحول القضاء إلى أداة زجر في يد الساسة تضرب به كل من يبدي رائيا سياسيا معارضا[24]، إذا كان الميل الذاتي كعامل داخلي يذهب بحياد القاضي، فانه ليس هو العامل الوحيد الذي يفضي إلى هذه النتيجة بل هناك عوامل أخرى تدفعه إليها.

---

[21]- وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص.376

[22]- حاتم بكار ، مرجع سابق، ص.116.

[23]- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص.53

[24]- سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص.3

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد منع القاضي من مزاولة أي نشاط سياسي أو الإنتماء إلى جمعية ذات طابع سياسي في المادة 14 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي "تنافي مهنة القاضي ممارسة أي نيابة للقضاء".

**ج – توافق القاضي مع طبيعة دوره في الدعوى الجنائية:**

وهناك من أطلق على هذه الحالة بحالة التعارض الوظيفي، وتتحقق بالنسبة لسلطات القضاء الجنائ بالمفهوم العام والتي تتسع لتشمل التحقيق والاتهام والحكم، فيقوم التعارض الذي لا يستقيم معه الحياد القضائي. من مستلزمات حياد القاضي خلو ذهنه من أي أفكار ومعلومات مسبقة بشأن الدعوى المعروضة عليه، ومن العسير عليه أن يكون على هذه الحالة إذا كان قد قام فيها بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من أعمال التحقيق أو الإحالة، مما يجعل له رأيا مسبقا في موضوعها أو تجاه المتهم الذي يحاكمه على نحو يخل بحقه في محاكمة منصفة،[25] وذلك إذا كان قاضي الحكم قد سبق له القيام بعمل يتصل بالتحقيق أو الاتهام فيها، وكذلك إذا سبق له النظر فيها في إحدى مراحلها.

فنجد أن المشرع الجزائري لم يخصص مادة مستقلة تتضمن حالات التعارض الوظيفي بالنسبة للقاضي، وهذا لا يعني أنه أغفل هذا المبدأ، حيث ورد في ق.إ.ج ، وتحديدا في الفقرة الأولى من المادة 38 :" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، وإلا كان ذلك الحكم باطلا"، وفي نفس السياق نجد المادة 260 من ق.إ.ج، في فقرتها الأولى تنص بعدم جواز للقاضي الذي سبق له النظر في قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو حكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، كما منع المشرع أيضا للمحلفين الذين سبق لهم أن شاركوا في الفصل في قضية في محكمة الجنايات أن يجلسوا للفصل فيها من جديد وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة[26].

[25]- حاتم بكار ، مرجع سابق، ص ص .121-122.

[26]- مبروك ليندة، مرجع سابق، ص ص 54-56

**ثانيا : الأساس القانوني لحق المتهم في الحياد :**

يصدر أحكامه في إطار الحياد دون أي ضغوطات و تأثيرات من أي جهة طبقا لنص المادتين 165 و 166 من الدستور، كما كفل للمتقاضي الحق في الحماية من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي[27]، نظرا لأهمية الحياد في تفعيل حقوق وضمانات المتهم حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية حتى وإن كان الدستور الجزائري لم ينص عليه صراحة، ولكن باستقراء النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية، نجد أنه قد كرس مبدأ حياد ونزاهة القاضي الذي يجب أن لا يخضع إلا للقانون.

و هذا بالفعل ما جسده المشرع الإجرائي من خلال ق.إ.ج.، الذي وضع الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي وهذا ما سنوضحه في العنصر اللاحق، كما كرس المشرع هذا المبدأ في التشريعات الداخلية من خلال القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، حيث نصت المادة 7 منه «على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات و السلوكيات الماسة بحياده و استقلاليته».

**ثالثا: الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي**

نظرا لأهمية الحياد في ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، الأمر الذي يقتضي وضع وسائل إجرائية لحماية هذا المبدأ، إن العلاقة بين الحياد والمحاكمة العادلة، هي علاقة الأصل بالفرع أو الجزء بالكل، وتكون خطيرة في حالة انتهاكها وإيجابية في حالة الالتزام بها.

**1- رد القضاة**

تعتبر أحكام الرد من متطلبات المحاكمة العادلة لأنها تهدف إلى ضمان حياد قاضي الحكم قدر المستطاع[28]. المقصود بالرد هي الرخصة التي خولها القانون للمتهم في أن يطلب استبعاد القاضي عن النظر في الدعوى لأسباب حددها القانون، وهو حق مكفول للمتهم وكل

[27]- المادة 168 من الدستور، والتي تنص على مايلي: " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي" مرجع سابق .

[28]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص.128.

خصم في الدعوى، حيث لا يجوز التنازل عنه لأنه من النظام العام، وقد جاءت المادة 554 من ق.إ.ج، صريحة فذكرت أسباب رد القاضي على سبيل الحصر[29].

**2-تنحية القضاة**

وقد نصت المادة 556 ق.إ.ج، أن في حالة ما إذا علم القاضي بقيام سبب من أسباب الرد المذكورة في المادة 554 ق.إ.ج، فعليه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاصه، وليس له أن يرد نفسه بنفسه تلقائيا وإنما عليه أن يستأذن من رئيس المجلس الذي يصدر قرارا بعد استطلاع رأي النائب العام، إن المشرع الجزائري لم يخصص للتنحي موادا معينة ومحددة، لكنه تكلم عنه من خلال المواد المتحدثة عن رد القضاة، والمقصود بتنحية القاضي هو مكنة تخول للقاضي الامتناع عن النظر في الدعوى المعروضة عليه استنادا على أسباب معينة وذلك في الحالات التي يشعر فيها بحرج عن النظر في الدعوى[30].

**3- المخاصمة**

هذه الأسباب قد تظهر في بداية المحاكمة كما أنها قد تظهر في نهايتها، وفي هذه الحالة لا يسقط حق المتهم في طلب رد القاضي ويتم ممارسته عن طريق دعوة الخصومة، إن الرد و التنحي هما وسيلتان وقائيتان تكون قبل الفصل في الدعوى توقيا من تحيز القاضي في الحكم للأسباب التي وضحناها من قبل، وهي وسيلة تعقيبية رصدت للكشف عن انحراف القاضي عن واجبه واستدراك أثاره الضارة وإبطال الإجراء أو الحكم الصادر منه، وتختلف هذه الوسيلة عما سبقها في أن أثارها لا يرتب إلا بعد صدور الحكم[31].

[29]- المادة 554 من الأمر 66-155 متضمن ق. ا .ج، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[30]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص.127.

[31]- مرجع نفسه ص.133.

**رابعا: نظام المحلفين**

هو أن يشترك في محكمة الجنايات مع القضاة مواطنون عاديون يتابعون مع هؤلاء القضاة إجراءات المحاكمة و يشتركون معهم في المداولة. يتمثل نظام المحلفين في القضاء الجنائي، وتكون أراؤهم ذات قيمة قانونية في أراء القضاء[32].

وجاء في أحكام المادة 261 ق.إ.ج، النص على مايلي : "يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا أم إناثا ، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة و الكتابة و المتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو تعارض المعددة في المادتين "262" و "263".

وفيما يخص عدد المحلفين في محكمة الجنايات ، تدخل المشرع الجزائري أكثر من مرة، فالمرسوم 63-146 المؤرخ في 1963/04/25 المنظم للمحاكم الجنائية الشعبية حدد عدد المحلفين المشاركين في الحكم بستة، ثم جاء الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد عدد المحلفين بأربعة، لينقصهم إلى اثنين بموجب الأمر 95-10 مؤرخ في 1995/02/25 معدل لقانون الإجراءات الجزائية لكن المشرع الجزائري في تعديل 2017 لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 17-07 التي حددت في مادتها 258 عدد المحلفين المشاركين في محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بأربعة ويتم اختيارهم وفق الشروط المنصوص عليها في ق.إ.ج[33].

كما نجد أيضا أن المشرع الجزائري أخذ بهذا النظام في المحاكمة الخاصة بالحدث، حيث نصت المادة 80 في فقرتها الأولى من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن تشكيلة قسم الأحداث تتضمن مساعدين محلفين إثنين[34]. وهذا يجعلنا نخرج بنتيجة وهي أن المشرع الجزائري يميل كثيرا لهذا النظام، ويوحي ذلك في التعديل الأخير لقانون الإجراءات

---

[32]- مبروك ليندة، مرجع سابق، ص. 81.

[33]- مبروك ليندة، مرجع سابق، ص.86

[34]- المادة 80 من الأمر رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج.رج ج، عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015 ، ص40.

الجزائية، حيث نلاحظ أن المحلفين في محكمة الجنايات يشكلون الأغلبية في ظل القانون وهذا ما أكدته المادة 309 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج، التي تنص « ... وتصدر جميع الأحكام بالأغلب ...» وتكون الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار في مداولة محكمة الجنايات هي الأغلبية البسيطة و ليس المطلقة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية[35].

**المطلب الثاني : حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة و مشكلة وفق أحكام القانون**

وتظهر قوتها في تشكيلتها القانونية، فاختصاص المحكمة وضرورة تشكيلها تشكيلة قانونية، إن القوانين مهما بلغت من العدل، فإنها تبقى دائما بحاجة ماسة وحتمية إلى عدالة قوية مختصة كفيلة بتطبيقها للقانون تطبيقا سليمة، هما في الحقيقة عبارة عن حقين مستقلين ولكنهما مشتركان من حيث الغرض، فالهدف من إقرارهما هو توسيع دائرة الحماية الجنائية للمتهم، وهذا ما سندرسه في شكل فرعين ، أين نخص كل حق بفرع مستقل.

**الفرع الأول : حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة**

لأنها لا تمتلك الاختصاص في النظر في القضية المعروضة أمامها، وتعد فكرة الاختصاص ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة قانونية، فالمحكمة التي ليس لها ولاية قضائية على النزاع المطروح أمامها لا يعقل أن تسأل عن نزاهتها.

**أولا : مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة**

إن للمتهم الحق في المثول أمام محكمة مختصة وأن يكون للمحكمة صلاحية للنظر في الدعوى المطروحة أمامها[36]، فالاختصاص يعني الأهلية التي يمنحها القانون للقضاء الجزائي للنظر في الدعوى المطروحة أمامه وفق ما جاء في الأحكام المدنية في القانون [37].

---

[35]- القرار الصادر بتاريخ 2007/01/24 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 417528، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2007، ص.513.

[36]- وائل بندق، مرجع سابق، ص380.

[37]- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات، دار الثقافة، دبي، 2009، ص.201.

**ثانيا: قواعد الاختصاص**

يتحدد اختصاص المحاكم بالنظر في الدعوى المعروضة أمامه وفق المعايير التالية:

- **المعيار الشخصي:** يتحدد على أساس شخصية المتهم كالأحداث والعسكريين.
- **المعيار النوعي:** يتحدد على أساس نوع الجريمة التي وقعت هل هي جناية أو جنحة أو مخالفة.
- **المعيار المحلي:** يتحدد على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على فاعلها أو موطنه.

**1 – الاختصاص الشخصي**

الأصل أن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون، فلا ينبغي أن تختلف معاملتهم أمام القضاء فالاعتبارات تتعلق بأشخاصهم، إلا أن هناك ثمة اعتبارات وجيهة دعت المشرع إلى الاهتمام بشخصية المتهم وبوصفه وسنه وبوظيفته من أجل تحديد المحكمة المختصة بمحاكمته[38].

كما يختص قسم الجنح على مستوى المحاكم والغرفة الجزائية بالمجلس كجهة استئناف بمحاكمة المتهمين البالغين من أجل ارتكابهم وقائع ذات وصف جنحي، فطبقا لأحكام المادة 249 ق.إ.ج، محكمة الجنايات لا تختص إلا بمحاكمة الأشخاص البالغين المتابعين من أجل ارتكاب الوقائع ذات وصف جنائي، ويختص أيضا قسم المخالفات بالمحاكم والغرفة الجزائية بالمجلس كجهة استئناف بمحاكمة المتهمين البالغين متى كانت الوقائع المنسوبة إليهم تكون مخالفة[39].

[38]- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعون، الجزء الثاني، د دن، مصر، 1995، ص. 49.

[39]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري – على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي؛ دار الهومة، الجزائر، 2018، ص. 464.

ومن جهة أخرى أوجد المشرع محاكم الأحداث، التي تختص في الفصل في الجنايات والمخالفات التي يرتكبها المتهمون الذين لم يكملوا سن الرشد الجنائي وهو 18 سنة كاملة [15_ ...]متعلق بحماية الطفل.

**2 – الاختصاص النوعي:**

قدر المشرع أن حسن سير العدالة يقتضي تقسيم المحاكم التابعة لكل جهة من جهات القضاء إلى طبقات تختص كل منها بالنظر في دعاوى معينة، واعتمد على ضابطين أحدهما أصلي، جسامة الجريمة، والأخر فرعي هو طبيعة الجريمة[40].

وقد نصت على ذلك المادة 248 من ق.ج، التي خولت لمحكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية وحدها سلطة الفصل (في) الأفعال الموصوفة جنايات، فيتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة في القانون كجنايات لها محاكم خاصة بها هي محكمة الجنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، والجرائم المصنفة كجنح ومخالفات لها محكمة خاصة بها هي محكمة الجنايات والمخالفات، وهذا ما جاء في نص المادة 328 ق.إ.ج [41].

كما يوجد في كل مجلس قضائي غرفة تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها من قسم الأحداث بالمحكمة عند الفصل (في) الجنح والمخالفات، أما الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث، فيختص قسم الأحداث بالمحكمة بمحاكمتهم طبقا للمادة 59/1 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فيما يختص قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 59 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وكذلك من قسم الأحداث بمحكمة مقر

[40]- عوض محمد، مرجع سابق، ص.50.

[41]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص.463.

المجلس عند الفصل في الجنايات طبقا لنص المادة 91 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[42].

**3/الاختصاص المحلي:**

بحيث تتولى المحاكم النظر في الجرائم التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي أي محل مكان وقوع الجريمة كما تختص بمحاكمة المتهم الذي يلقى عليه القبض أو أن يكون محل إقامته وموطنه ضمن دائرة اختصاصها[43]. ولقد اقتضى حسن سير العدالة تقسيم إقليم الدولة إلى أقسام عدة وتخصص محكمة لكل قسم منها وتوزيع الدعاوي عليها.

- تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض بسبب أخر حسب المادة 329/1 من ق.إ.ج.
- تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق تخصصها مخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة 329/2 ق.إ.ج.
- أقرت المادة 252/2 ق.إ.ج. انه يمتد اختصاصها المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية إلى دائرة اختصاص المجلس.
- يتحدد الاختصاص المحلي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو في محل الإقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان) الذي عثر فيه الطفل أو المكان الذي وقع فيه الجرم ( المادة 60 من القانون 15-12).

[42]- المواد 59، 91 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق ،ص25.

[43]- محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص.203.

**ثالثا: تنازع الاختصاص:**

وتنازع الاختصاص قد يكون تنازعا إيجابيا كقضاء الجهتين القضائيتين المرفوع إليهما نفس الموضوع المتعلق بجريمة واحدة بينهما، ينظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الاختصاص في المواد 545 إلى 547 من ق.إ.ج. وهو عبارة عن الخلاف القائم بين محكمتين بشأن اختصاصهما بالنظر في دعوى معينة، فقد يحصل تنازع بين جهات قضائية مختلفة، سواء كانت تتبع مجلسا قضائيا واحد، أو تتبع مجلسين أو أكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم، أو بين جهتي التحقيق أو بين جهة الحكم و جهة التحقيق، فتقرر كل جهة اختصاصها بالموضوع، وقد يكون تنازعا سلبيا بأن تقضيا بعدم اختصاصهما به في أن واحد[44].

**1-حالات تنازع الاختصاص:**

حددت المادة 545 ق.إ.ج. حالات تنازع الاختصاص القضائي كما يلي:

- ❖ أن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو قضاة التحقيق ينتمون لجهات قضائية مختلفة، قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة.
- ❖ أن تقضي عدة جهات قضائية بعدم اختصاصها بالنظر في جريمة معينة، بأحكام أصبحت نهائية .
- ❖ "إذا أحال قاضي التحقيق القضية إلى جهة قضائية معينة للحكم فيها، فقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها وأصبح نهائيا".
- ❖ عندما يكون قضاة التحقيق ينتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بالتحقيق بنفس القضية فأصدر أحدهم بناء على طلب النيابة العامة قرارا بالتخلي عن القضية.

و حيث انه ليتحقق تنازع الاختصاص، لابد من توافر الشروط التالية[45]:

- ➢ أن يكون ثمة حكمين على الأقل.
- ➢ أن تكون هذه الأحكام متناقضة.

[44]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية دار الهومة، الجزائر، 2017، ص ص .622-623.

[45]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.345.

- أن يتعلق الأمر بأحكام قضائية حقيقية.
- أن تكون هذه الأحكام القضائية قد حازت قوة الشيء المقضي فيه.

**2- جهة الفصل في التنازع :**

وإذا لم توجد جهة مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا المقصود هو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا[46]، حدد في ق.إ.ج. الجهة المختصة بالفصل في التنازع، بالجهة المشتركة بين الجهتين المتنازعتين أو المحكمة العليا متى انعدمت الجهة المشتركة، فتنص المادة 546 من ق.إ.ج. يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام، فقد جاء في قرار المحكمة العليا أن غرفة الاتهام غير مختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة الجنايات ومحكمة جنايات الأحداث لكونها لا تعد الجهة القضائية العليا المشتركة بينهما بدعوى أن غرفة الاتهام سبق لها وان أحالت الطاعن على محكمة الجنايات، حيث عادت وفصلت في هذا التنازع رغم أنها كانت طرفا فيه[47].

يجوز للمتهم رفع طلب للنظر في تنازع الاختصاص بين القضاة، ويقوم بتحرير عريضة ويودعها لدى قلم الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة ويكون ذلك في مهلة شهر اعتبارا من يوم التبليغ بأخر حكم وهذا ما جاء في المادة 1/547 من ق.إ.ج.

---

[46]- اسعد الله الوهابية، مرجع سابق، ص. 624

[47]- القرار الصادر بتاريخ 2005/02/02 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 417528، مجلة المحكمة العليا، العدد 21 الأول، 2006، ص.503

**الفرع الثاني : حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون**

يعد تشكيل الجهات القضائية من أهم القواعد الأساسية في ميدان العدالة ويعتبر تنظيمها من النظام العام، وذلك لاجتناب كل تعسف أو ريبة في إنشائها بغية جعل الأحكام القضائية تكتسي ثقة ومصداقية، وهذا ما سنحاول إبرازه كحق قانوني معترف به.

**أولا- مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون**

للوفاء بهذا المتطلب يجوز أن تكون المحكمة قد شكلت بموجب الدستور أو غيره من التشريعات التي أقرت من قبل السلطة المخولة صلاحية وضع القوانين. إن المحكمة جهاز ينشئه القانون و يحدد له صلاحيته ووظائفه والإجراءات التي يتقيد بها.

والهدف من هذا الشرط الأساسي في القضايا الجنائية هو ضمان عدم محاكمة المتهم في القضية أمام محكمة تشكل خصيصا من أجل قضيته[48]، فكون المحكمة منشأة بحكم القانون صار حقا من حقوق المتهم التي اعتنت به التشريعات الداخلية فأدرجته ضمن ما يسمى بالتنظيم القضائي.

**ثانيا: الأساس القانوني لحق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون**

من خلال اطلاعنا على قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع الجزائري كان حريصا على كفالة هذا الحق وإرساء دعائمه، فقد تضمن كيفية تشكيل مختلف الجهات القضائية وعدد القضاة اللازم لصحة التشكيل القانوني لهذه الجهات[49]. ونستعرضها كالآتي:

**1-تشكيل محكمة الجنايات**

نظرا لأهمية محكمة الجنايات في الحياة العملية، فقد خصصها المشرع بإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من المحاكم الجزائية، و نص المشرع على تشكيلتها القانونية في المادة 258 من ق.إ.ج.

[48]- وائل بندق، مرجع سابق، ص.369

[49]- سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص.46

• تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ورئيس ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين.

• تشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ورئيس ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

و يساعد محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس (257 ق.إ.ج.) [50]، ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة (256 ق.إ.ج).

**2-تشكيل محكمة الجنح و المخالفات**

ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة ويؤدي أعمال كتابة الضبط أحد أمناء الضبط[51]. طبقا للمادة 340 ق.إ.ج تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاضي واحد ويساعد المحكمة كاتب ضبط و يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وطبقا للمادة 429 من ق.إ.ج. تتشكل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من ثلاث قضاة على الأقل.

**3- تشكيلة محاكم الأحداث**

أما بالنسبة لغرفة الأحداث الموجودة بكل مجلس قضائي، طبقا للمادة 80 من القانون 12/15 يتشكل قسم الأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط ، فحسب المادة 91 من القانون 12/15 تتشكل

[50]- المواد 256 و 257 و 258 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إج، المعدل و المتمم، مرجع سابق (عدم ذكر رقم الصفحات)

[51]- المواد 340، 429، مرجع نفسه.

من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بالاهتمام بالطفولة، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط[52].

**المبحث الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة**

كما تساهم في حماية الحقوق و الحريات الأساسية للمتهم، وتعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية، مما أدى بالمشرع إلى إحاطتها بسياج من الالتزامات أي الضمانات، حيث تجعل هذه الأخيرة المتهم يشعر بنوع من الأمان والطمأنينة في هاته المرحلة الحاسمة، وذلك بهدف السير الحسن للمحاكمة،

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين، نتناول في المطلب الأول ضمان حق المتهم في علانية الجلسة وشفوية المرافعة، أما المطلب الثاني نتناول فيه ضمان حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة.

**المطلب الأول : ضمان حق المتهم في علانية الجلسات و شفوية المرافعات**

لأنه يتيح التطبيق السليم للقانون عن طريق رقابة الرأي العام للإجراءات التي تتخذها المحكمة، يعتبر مبدأي العلانية والشفوية من أهم مبادئ المحاكمة العادلة وذلك لما تضفيه من ضمانات الأجل تحقيق العدالة والمصلحة العامة في المجتمع، سنحاول شرح هذان المبدآن، حيث نخصص (فرع أول) لدراسة علانية الجلسات و (فرع ثاني) شفوية المرافعات.

**الفرع الأول : حق المتهم في محاكمة علانية**

قد تقرر مبدأ العلانية بعدما أثبتت المحاكمات السرية عبر التاريخ عدم عدالتها لما انطوت عليه من استبداد وتزييف الحقيقة.

**أولا : مفهوم علانية المحاكمة الجزائية**

للإحاطة بمفهوم علانية المحاكمة الجزائية، تتطرق إلى تعريف بمبدأ العلانية وكيفية تحقيقها (1)، أهمية علنية المحاكمة الجزائية (2).

[52]- راجع المواد 80، 91 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق (لم تشر إلى أرقام الصفحات)

**1 - التعريف بمبدأ العلانية و كيفية تحقيقها**

**أ- تعريف العلانية**

يقصد بعلانية المحاكمة الجزائية، أن يمكن جمهور الناس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة و متابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام [53].

كما يقصد بها أيضا أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور واعطائهم الحق بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مداولات ومناقشات للاطمئنان على سلامة الجهاز القضائي[54].

**ب- كيفية تحقيق العلانية :**

إن مناط العلانية هو حضور الجمهور لجلسات المحاكمة و يتحقق ذلك بفتح أبواب الجلسة للناس بحيث يسمح لمن يشاء منهم الدخول إلى القاعة ويحضر المحاكمة [55]، فللرئيس صلاحيات ضبط الجلسة وصلاحيات إدارة المناقشات والمرافعات، كما له صلاحيات خاصة وفق سلطته التقديرية لاتخاذ أي إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة[56].

وفي هذا المضمون نصت المادة 08 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام : « يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، وقد تتحقق العلانية أيضا بما ينشر في الصحف من أحكام ومرافعات فلا عقاب على ذلك إن كان بحسن النية، لأن ذلك يعد امتدادا طبيعيا لمبدإ العلانية، وقد أقر المشرع حرية الصحافة في نشر المرافعات التي تدور في الجلسات، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، و تكون موجهة لفئات

---

[53]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص ص .182-183.

[54]- فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الأولى؛ دار وائل، الأردن، 2007، ص. 15.

[55]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص.185.

[56]- المادة 1/286 من الأمر 66-155 المتضمن ق إج، المعدل و المتمم ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطان بالرئيس"، مرجع سابق .

من الجمهور»[57]، ويفهم من نص هذه المادة انه يسمح للصحافة بنشر ما له علاقة بالميادين الخاصة ومنها ميدان القضاء، ويفترض في الصحفي أن يكون حذرا في النشر، بحيث لا يكون هناك نص قانوني يحضر النشر أو أن يكون هناك قرارا من المحكمة يجعل المحاكمة سرية، و يجب أن يكون النشر عادلا ودقيقا ولا تخضع الدعوى للتشهير[58].

**2 – أهمية علنية المحاكمة الجزائية:**

أبلغ القول نفتتح به الكلام عن قوة تأثير ضمان العلانية على حق المتهم في مرحلة المحاكمة ما قاله خطيب الثورة الفرنسية ميرابو "جيئوني بقاض كما تشاءون متحيز أو مرتش، أو عدواني إذا شئتم ذلك لا يهم ما دام أنه لا يفعل شيئا إلا أمام الجمهور"[59].

فعلانية المحاكمة وحضور الناس كافة إجراءاتها يحتم على القاضي أن يحتاط احتياطا شديدا لتحقيق العدالة في القضايا التي يفصل فيها[60]، وما هذا القول إلا دليل على أن العلانية عنصر فعال من عناصر المحاكمة العادلة والمنصفة، وكونها تشكل ضمانة هامة من الضمانات الأساسية المقررة للمتهم.

إذ يحس القاضي بأن الأبصار شاخصة إليه ومسلطة عليه، فيحسن الإمساك بزمام نفسه كي لا يبدر منه الخطأ أو شطط في إدارة مجريات الجلسة وتوجيه دفة المحاكمة[61]، تتطلب العدالة الحياد والموضوعية، فإن العلانية للمحاكمات الجزائية من أهم مقومات هذا الحياد و الموضوعية، والتي من خلالها يدعم استقلال القضاء الذي يؤدي عمله على مرأى من عامة الناس (و) مسمعهم، فالعلانية ضرورية لتمكين الجمهور بالشعور بالعدالة خاصة فيما

---

[57]- المادة 08 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.رج ج، عدد 02 صادرة 1 يناير 2012 .

[58]- مزيان محفوظ – مسعودان بلقاسم، مقيدة علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017، ص.15.

[59]- سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص.68.

[60]- بولحية شهيرة ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص.168.

[61]- رمسيس بهنام، المحاكمة و الطعن في الأحكام، د ط؛ منشأة المعاريف، الإسكندرية، 1993، ص.42.

يتعلق بأحكام القضاء واستقلاله[62]، والعلانية تجعل أفراد الجمهور رقباء على القضاة في الجلسة.

وبذلك يتولد إحساس لدى الناس بأن مخالفة القانون ينتج عنه تعرض القضاة لمحاكمة علانية أمام الجمهور وهذا ما يؤدي إلى احترام القانون وعدم مخالفته، فتساهم العلانية أيضا في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام التي بمقتضاها يشهد الحاضرون ما يصدر بحق مرتكب الجريمة من جزاء، ومن جهة أخرى يولد الاطمئنان في نفسية المتهم فيؤمن بأن القاضي لن يتخذ أي إجراء في غفلة من الرأي العام مما يتيح له الفرصة لتقديم دفاعه على أحسن وجه، كما أن العلانية تعتبر ضمانة من ضمانات الحرية الفردية، فإدلاء المتهم بدفاعه أمام الرأي العام له فائدة تتمثل في إعلان براءته أمام الحضور[63].

**ثانيا – الأساس القانوني لعلانية المحاكمة الجزائية:**

وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في المادة 162 من الدستور، التي تنص على مايلي «تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية». تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري، فلهذا المبدإ قيمة دستورية كبيرة لما يمنحه من حماية للمتهم في مرحلة المحاكمة، كما نصت المادة 159 من الدستور، على أنه تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب، وما يفهم من نص هذه المادة على أنه مادام الحكم يصدر باسم الشعب وفي جلسة علنية فانه يفتح المجال أمامهم لحضور الجلسات وسماع الأحكام[64].

وعليه فإن بغياب نص دستوري صريح حول مبدإ علانية المرافعات، فإن هذا حتم على المشرع الإجرائي تنظيمه في ق.إ.ج. إذ بالنسبة لمحكمة الجنايات، نصت المادة 285 ق.إ.ج.

---

[62]- فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص.30.

[63]- مرجع سابق، ص.31

[64]- بولحية شهيرة ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص.68

على مبدإ علانية الجلسات، كما تطبق هذه العلانية في مواد الجنح بناء على نص المادة 342 ق.إ.ج. وفي مواد المخالفات بناء على نص المادة 398 ق.إ.ج[65].

**ثالثا: القيود الواردة على مبدأ العلانية :**

نجد أن المشرع قد خرج عن الأصل وأقر باستثناءات سرية الجلسات، بالرغم من أهمية كبيرة لعلانية المحاكمة في تحقيق محاكمة عادلة ، وذلك للحد من عيوب العلانية إذا كانت واضحة، والسرية تكون بناء على قرار من المحكمة أو بناء على نص قانوني.

**1- سرية الجلسة بناء على قرار المحكمة :**

وهذا ما أكدته المادة 285 ق.إ.ج. ويستنبط من هذا النص أنه إذا قررت المحكمة سماع الدعوى بصفة سرية، فإنه يجب عليها أن تصدر حكما في الموضوع في جلسة علانية. أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو جزء منها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام و الآداب العامة، كما أجاز للرئيس منع القصر بالدخول إلى جلسة المحاكمة[66].

**2- سرية الجلسة بناء على نص :**

إذا كان المشرع قد رأى أن العلانية تعتبر مفترضا أساسيا لضمان المحاكمة العادلة فإن توخي ذات الغاية جعله لا يرى مشكلة في حجبها في بعض الحالات[67].

وأنها وسيلة تشهير غير مباشرة تؤثر في حالته النفسية وتشكل إنطواءا على النفس و خجلا ورهبة[68]، فالقاعدة العامة بالنسبة للبالغين هي العلانية في الجلسات، إلا أن مصلحة الحدث الفضلى ترجع على الإعتبارات المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث، لذلك أخذ المشرع بمبدإ سرية جلسات الأحداث وذلك من خلال نص المادة 82 في ق 15_ 12 المتعلق

---

[65]- راجع المواد 285، 342، 398 من الأمر 66-155 المتضمن في ق.إ.ج.، المعدل و المتمم، مرجع سابق .

[66]- علي فضل البوعلين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة : دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 301.

[67]- حاتم بكار ، مرجع سابق، ص. 199.

[68]- حاج بن علي محمد، حاج شرف خديجة، الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء تحقيق و سوء إجراءات المحاكمة – على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص.195.

بحماية الطفل التي تنص في فقرتها الأولى على مايلي « تتم المرافعات أمام قسم الأحداث بجلسة سرية »، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للأشخاص المذكورين في المادة 83 من هذا القانون، كما يعاقب كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث سواء في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة و غيرها من الوسائل الأخرى [69].

**الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة**

القضايا غير الجنائية يكون أساس النزاع فيها المستندات التي يعدها الأطراف، و تمتاز المحاكمة الجنائية بطبيعة خاصة تختلف فيها عن المحاكمات الأخرى، ويرجع ذلك إلى طبيعة الوقائع التي تعرض على المحكمة، إلا أن الأمر يختلف في المسائل الجنائية حيث أن هناك العديد من وسائل) التحقيق التي تهدف إلى كشف الحقيقة، كما أن القاضي يحكم بما يطمئن إليه ضميره من الأدلة والبيانات التي تطرح في الجلسات، وتعد شفوية إجراءات المحاكمة من القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية[70]، ومن أجل تبيان ما يشكله المبدأ من ضمان للمتهم في المحاكمة) سنتناوله بالدراسة كالآتي :

**أولا: مفهوم مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة**

لتبيان المقصود بشفوية المحاكمة، سنتناول تعريف قاعدة الشفوية (1)، و أهمية قاعدة الشفوية (2) .

**1- تعريف مبدأ الشفوية:**

يقصد بمبدإ الشفوية أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بصوت مسموع و بصورة شفوية و ذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور.

[69]- المواد 82 و 83، 137 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. مرجع سابق .

[70]- فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص.171.

وتقدم الطلبات والدفوع وتجرى مرافعات النيابة العامة والدفاع بنفس الطريقة[71]، فيتعين على المحكمة أن تسمع بنفسها كل أقوال وتصريحات المتهم والضحية والشهود وكذلك أراء الخبراء ويتم مناقشتها شفويا، ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يكتفي بما هو مدون بمحاضر التحقيق وإنما يجب عليه أن يطرح جميع الأدلة للمناقشة الشفوية[72].

**2-أهمية مبدأ الشفوية:**

ويعد ذلك من الإجراءات الجوهرية، وبدونه تصبح المحاكمة باطلة، وتتيح للمتهم الفرصة بممارسة حقه في الدفاع و بالطريقة التي يراها مناسبة[73]، حيث يتمكن من خلالها المتهم الإلمام بالأدلة التي تقدم ضده، وتعتبر شفوية إجراءات المحاكمة ضمانة أساسية و هامة للمتهم.

كما لولا الشفوية لما تحققت العلانية وذلك بمناقشة الأدلة بصوت مرتفع أي شفويا[74]، كما أن شفوية إجراءات المحاكمة تعتبر السبيل إلى تطبيق مبدإ المواجهة بين الخصوم، بحيث تتيح لكل طرف الفرصة (في) أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة، ويعرف ما لدى خصمه من أدلة وذلك يستلزم أن يكون في جلسة شفوية حيث تدور المناقشة بين الأطراف[75]، كما يستمد القاضي قناعته في الدعوى من حصيلة المناقشات التي تتم في الجلسة وهذا ما أكدته المادتين 212 و 215 من ق.إ.ج.

**ثانيا: الأساس القانوني لضمان حق المتهم في شفوية المرافعات**

لقد جاء الدستور الجزائري خاليا من نص صريح حول مبدإ شفوية إجراءات المحاكمة، ولكن يمكن استنتاجه من نص المادة 162 منه : " وذلك في عبارة «تعلل الأحكام القضائية

---

[71]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني: التحقيق و المحاكمة، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص.165.

[72]- علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.408

[73]- فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص.ص.179-180.

[74]- علي شملال، مرجع سابق، ص.166.

[75]- علي فضل البوعين، مرجع سابق، ص.206

وينطق بها في جلسات علنية "هو مصطلح النطق الوارد في هذه المادة (الذي) يدل على الشفوية.

إلا أنه يمكن استخلاصه من نص المادة 212 من ق.إ.ج. أما بالنسبة للمشرع الإجرائي فبالرغم من خلو قانون الإجراءات الجزائية من نص صريح حول قاعدة الشفوية، التي تنص في فقرتها الثانية على مايلي «... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه»، ويتضح لنا من هذه المادة مبدأ مناقشة الأدلة المعروضة أمام القاضي، والمناقشة في هذه الحالة تقتضي الشفوية. كما يستشف مبدأ الشفوية من خلال نص المادة 233 من ق.إ.ج. التي تنص في فقرتها الأولى «يؤدي الشهود شهادتهم شفويا»، وكذا المادة 304 من ق.إ.ج. التي ألزمت القاضي الحكم بإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والتي تكون بطبيعة الحال شفاهية[76].

**ثالثا- الاستعانة بمترجم كوجه لتيسير الشفوية :**

توازنا مع سيادتها واحتراما لقواعدها الجنائية[77]، تقوم إجراءات المحاكمة الجنائية على مبدإ الشفوية، ويفهم من خلال هذا عدم توجيه الأسئلة المكتوبة للمتهم، فذلك لا يتوقف مع طبيعتها ولا مع الغاية المتوخاة من ورائها، ونعلم أيضا أن إجراءات المحاكمة تتم باللغة الرسمية للدولة، فقد ورد في نص المادة الثالثة من القانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة[78] «يجب أن تحرر العرائض والمذكرات، وأن تجري المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية»، ولكن في بعض الحالات يجد المتهم صعوبة في فهم أو تكلم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة[79].

[76]- بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص ص .173-175.

[77]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص.232

[78]- راجع المادة 3 من القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج رج ج، عدد 55، صادر 30 أكتوبر سنة 2013 .

[79]- وائل بندق، مرجع سابق، ص.439.

فالمشرع الجزائري كسائر التشريعات الأخرى أقر بوجوب الاستعانة بمترجم في قانون الإجراءات الجزائية وذلك حسب المادة 3/298 ق.إ.ج. «يتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء» ، كما نصت المادة 301 من ق.إ.ج. «إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم اتبع ما هو مقرر في المادة92»، وباستقراء المادتين 301 و 92 من ق.إ.ج. يستخلص أن في حالة ما إذا كان المتهم أصم أو أبكم خول له القانون إمكانية الاستعانة بمترجم قادر على التحدث معه ولتوضيح أقواله للمحكمة[80].

ويتمثل دور المترجم في مساعدة المتهم الذي لا يتحدث أو لا يفهم اللغة المستعلمة في المحكمة والغاية منه هو تسهيل مهمة المتهم في مباشرة حقه في الدفاع، كما تعتبر الترجمة من أعمال الخبرة لأن المترجم يساعد القاضي على أداء مهمته حيث يفسر له المعاني للوصول إلى الحقيقة[81].

**رابعا: التدوين كوجه مخفف للشفوية**

إذا كانت الشفوية هي الأصل في إجراءات سير المحاكمة، وتعد الوسيلة التي تتيح للقاضي الجنائي تكوين عقيدته على النحو الصحيح، إلا أنه ينبغي أن يتم تسجيل هذه الإجراءات كتابة[82].

وبيان ما إذا كانت الجلسة سرية أو علانية، وأسماء القضاة وأمين الضبط و ممثل النيابة العامة وأسماء الخصوم و المدافعين عنهم وأسماء الشهود، ويعتبر مبدأ التدوين كضابط لهذا المبدإ، حيث أن المشرع الجزائري لم يترك إجراءات الدعوى بغير ضابط وإنما أوجب توثيقها كي يتسنى الرجوع إليها[83]، وتدوين إجراءات المحاكمة يتم عن طريق قيام أمين ضبط الجلسة بتحرير محضر عند انعقاد جلسة المحاكمة تحت إشراف رئيس جهة الحكم، يدون فيه تاريخ انعقاد الجلسة، كما يدون فيه تصريحات كل واحد من الخصوم، مثل اعتراف المتهم أو

[80]- راجع المادتين 92، 301 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج. المعدل و المتمم، مرجع سابق

[81]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص.233.

[82]- علي فضل البوعين، مرجع سابق، ص. 259

[83]- مبروك ليندة، مرجع سابق، ص.159.

إنكاره، ويدون فيه أيضا كامل الإجراءات التي تمت في الجلسة، وقد ورد النص على هذا المحضر في المادة 236 من ق.إ.ج. في مادة الجنح بعبارة "مذكرات الجلسة، ويتعين التوقيع عليها من طرف الكاتب و التأشير عليها من طرف الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على أكثر، والغاية منها هو إفادة جهة الاستئناف بما دار على مستوى محكمة أول درجة[84].

**المطلب الثاني : حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة**

لكي يبدي ما لديه من أقوال ويناقش الأدلة القائمة ضده، ويعد حضور المتهم من المبادئ الرئيسية التي تهيمن على المحاكمات الجنائية، من المسلم به أن المحكمة تبني عقيدتها بناء على ما يدور أمامها في الجلسة، ومن هذا المنطلق يتعين حضور المتهم إجراءات محاكمته، ويشكل ضمانة هامة لحماية حقوق المتهم[85].

وعليه سنتناول حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة في فرعين، تخصص (فرع أول) لبيان ماهية حضور المتهم لإجراءات المحاكمة، (فرع ثاني) و لبيان الوسائل الميسرة لمحاكمة المتهم حضوريا.

**الفرع الأول ماهية حضور المتهم إجراءات المحاكمة**

سنقوم في هذا الفرع بتبيان ماهية حضور المتهم إجراءات المحاكمة، بحيث سنبين مفهوم مبدأ الحضورية (أولا)، و الوسائل الميسرة لمحاكمة المتهم حضوريا (ثانيا).

**أولا-مفهوم مبدأ الحضورية**

**1-تعريف مبدأ الحضورية**

يعد وجوب اتخاذ الإجراءات في حضور المتهم من المبادئ الأساسية في المحاكمة، أي أن من حق كل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يتمكن من مناقشة

[84]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص.461-462.

[85]- علاء محمد الصاوي سلام، مرجع سابق، ص 444

الأدلة والبيانات التي يقدمها الطرف الأخر وتفنيد حججهم وتقديم كل ما لديه للدفاع عن نفسه، والحق في المحاكمة حضوريا جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه[86].

وتعد قاعدة حضور المتهم لإجراءات المحاكمة نتيجة حتمية لصفة الوجاهية التي تتصف بها المحاكمة الجنائية حيث أنه لا نستطيع أن نتكلم عن الوجاهية دون حضور الخصوم[87]، وهناك من يعرف هذه القاعدة بمبدإ المواجهة بين الخصوم، والذي يعني بأن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة التي تجري بين أطراف الدعوى، ويديرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها.

**2- أهمية مبدأ الحضورية:**

ومن ثمة فهذه القاعدة تضع المتهم على قدم المساواة التامة مع جهة الاتهام، و تتجلى في أهمية الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات المحاكمة، ذلك أن هذا الحضور يجعل إجراءاتها تسير وفقا للأصول التشريعية وتعطى للمتهم الفرصة الكافية ليكون له دور إيجابي في المحاكمة، فيستطيع تفنيد أدلة الاتهام، وهو ما يتيح التطبيق الأمثل لمبدإ المساواة في الأسلحة

كما أن مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور المتهم تعين على التطبيق السليم لمبدإ الاقتناع القضائي، كما يتيح الفرصة للمحكمة من استعمال سلطتها التقديرية بطريقة صائبة[88].

**ثانيا- الأساس القانوني لمبدإ الحضورية:**

إن المشرع الإجرائي كرس هذه القاعدة، حيث اعتبر حضور المتهم أثناء الجلسة حقا من حقوقه وواجبا في نفس الوقت، وقد جاء في نص المادة 212 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج. على أنه لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة التي تم مناقشتها حضوريا أمامه.

---

[86]- وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص.42.

[87]- فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص.155.

[88]- علاء محمد الصاوي سلام، مرجع سابق، ص.446

**1- حضور المتهم أمام محكمة الجنايات:**

نظرا لأهمية قاعدة الحضور الشخصي للمتهم في مواد الجنايات، خص لها المشرع الإجرائي موادا تنص عن وجوبية حضور المتهم من خلال الفصل السادس القسم الثاني تحت عنوان "في حضور المتهم"، وهذا من المواد 292 إلى 296 ق.إ.ج.

وتجدر الإشارة إلى نص المادة 292 ق.إ.ج. التي مفادها : «ان حضور محامي الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم» فنستنتج من خلال هذه المادة أنها تؤكد على ضرورة حضور المتهم، لأن المشرع في هذه المادة لم ينص على أن حضور المحامي نيابة عن المتهم، بل أكد على حضوره لمعاونة المتهم، وبما أن حضور المحامي وجوبي، فحتما حضور المتهم ضروري) أيضا[89]، وتأكيدا لإلزامية حضور المتهم أثناء الجلسة نصت المادة 294 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج. المتعلقة بالمتهم الموجود في قاعة الاحتباس ويرفض حضور الجلسة على أنه "إذا لم يحضر المتهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه"[90].

**2- حضور المتهم أمام محكمة الجنح :**

لقد تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثالث في الفصل الأول في الحكم في الجنح القسم الخامس تحت عنوان في المرافعات وحضور المتهم[91]، حيث تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى، ثم يتم طبقا للمادة 343 من ق.إ.ج. التحقق من هوية المتهم وتعريفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة ولا يتحقق هذا إلا بحضور المتهم، فنصت المادة 345 من ق.إ.ج. أنه يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف

---

[89]- مبروك ليندة، مرجع سابق، ص.108.

[90]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 3، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص.56.

[91]- مبروك ليندة، مرجع سابق، ص.109.

بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا، أما بالنسبة للمتهم المحبوس فنصت المادة 344 من ق.إ.ج. انه يساق بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد[92]، ومن المفروض أنه يمثل المتهم المحبوس مؤقتا أمام المحكمة بلباسه العادي طليقا من كل قيد، غير أنه إذا كانت تظهر على المعني علامات عنف أو خطورة فيترك بقيده ما دام لا يؤثر على حقه في دفاعه[93].

ومن خلال نص المادة 350 من ق.إ.ج. نستنتج أن المشرع الجزائري منح أهمية كبيرة لحضور المتهم أمام المحكمة حيث نصت هذه الأخيرة «إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة، ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية، أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه، عند الاقتضاء بحضور وكيله، أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب».

**3- حضور المتهم أمام محكمة المخالفات :**

بتعبير نص المادة 407 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج. التي تنص «كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في الأمر بالتكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في نص المادة 346». ومنه يمكن القول أنه يتعين على المتهم المبلغ بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة عذرا تعتبره مقبولا[94].

ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 407 من ق.إ.ج. أقرت أنه يجوز للمتهم أن لا يحضر أمام المحكمة مع إمكانية أن يندب أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص، وذلك في الحالات التي ما إذا كانت المخالفة لا تستوجب إلا عقوبة الغرامة.

---

[92]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص. 468.

[93]- المواد 344 و 345 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج. المعدل والمتمم، مرجع سابق .

– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 166.

[94]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط 43 د دن، الجزائر، 2017، ص 521

**الفرع الثاني :الوسائل الميسرة لمحاكمة المتهم حضورية**

ولكي يتحقق هذا يجب أن تكون هناك وسائل قانونية تتم بشكل صحيح لتنتج أثارها لتدعيم قاعدة الحضورية، وتتمثل هذه الوسائل في التكليف بالحضور والحضور الإرادي[95].

إن الغرض المستهدف من وراء محاكمة المتهم حضوريا هو تفعيل حقه في عدالة سليمة وإعطائه الفرصة لمباشرة حقه في الدفاع.

**أولا- التكليف بالحضور**

هو إجراء يتم بموجبه استدعاء الشخص للتقاضي بناءا على دعوى أقامها خصمه، ويسلم بطلب من النيابة العامة أو كل إدارة مرخص لها قانونيا[96]، ويشمل التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى ويشار فيه إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يذكر فيه المحكمة التي رفع أمامها النزاع والمكان وزمان وتاريخ الجلسة، ويعين فيه صفة المتهم وهذا ما أكدته المادة 440 من ق.إ.ج.

ولقد تضمنه قانون الإجراءات الجزائية، من خلال الكتاب الثاني الباب الرابع تحت عنوان التكليف بالحضور والتبليغات، وفي هذا المضمون نصت المادة 439 من ق.إ.ج. في فقرتها الأولى « تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد النصوص من مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح»، فالتكليف بالحضور أمام القضاء يكون لزوما من طرف المحضر القضائي ما لم يوجد نص مخالف، ويتم ذلك وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد[97].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن مواعيد التكليف بالحضور تحكمها قواعد جوهرية لأن الغاية منها هو منح المتهم مدة كافية لإعداد دفاعه، ولهذا نجد المشرع الجزائري في نص المادة 3/16 ق.إ.م.إ. حدد مهلة 20 يوم على الأقل من تاريخ تسليم

---

[95]- حاتم بكار ، مرجع سابق، ص 165

[96]- المرجع نفسه، ص.165.

[97]- انجيمي جمال مرجع سابق، ص 279

التكليف إلى المعني للحضور هذا بالنسبة للشخص المقيم في الجزائر، أما بالنسبة للمقيم في الخارج فحددها بمهلة 3 أشهر حسب المادة4/16 ق.إ.م.إ[98].

**ثانيا – الحضور الإرادي**

يعتبر الحضور الإرادي احد الوسائل الفعالة لاتصال المتهم بالمحاكمة، وعاملا أساسيا لإتمامها حضوريا، ومؤدى هذه الوسيلة أن يحضر المتهم بغير تكليف بالحضور، وتوجه له التهمة من قبل النيابة العامة ويقبل المحاكمة[99].

فنص المشرع الجزائري صراحة على هذه الوسيلة التي تدعم قاعدة الحضور الشخصي للمتهم، وذلك في مواد المخالفات من خلال نص المادة 394 ق.إ.ج. التي تنص « ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وإما بموجب إخطار من النيابة العامة يتلوه حضور الأطراف باختيارهم»، وأخذ أيضا بنظام الإخطار السابق على الحضور من قبل النيابة العامة في مجال الجنح وهذا ما جاء في نص المادة 333 ق.إ.ج. « ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها ... اما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوصعليها في المادة334... »، وبالرجوع إلى النص، نجدها تنص أن بالحضور إذ تبعه حضور شخص الموجه إليها الإخطار المسلم من النيابة العامة يغني عن التكليف الإخطار بإرادته[100].

[98]- المادة 16 من القانون رقم 09 / 08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

[99]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص.167.

[100]- المواد 333 و 394 ، 334 من الأمر 66-155 المتضمن ق إج، المعدل و المتمم، مرجع سابق .

# الفصل الثاني

# ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الخاصة للمحاكمة.

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة الضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة، التي تعتبر إطارا عاما يضمن لكل طرف في الدعوى الجنائية حقوقه وحريته حماية للمصلحة العامة وللمصلحة الشخصية للمتهم، فكل هذه الأخيرة لا يمكن تجسيدها دون مراعاة مجموعة من الضمانات التي كفلتها القوانين للمتهم بصفة خاصة في مرحلة المحاكمة وهي لصيقة بذات المتهم تضمن له محاكمة عادلة وقانونية.

وتطبيق مبدأ الأصل في المتهم البراءة وما يترتب عليه من نتائج متعلقة بعبء الإثبات وتفسير الشك لصالح المتهم. وتتجسد أهم هذه الضمانات في تفعيل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر من الركائز الأساسية التي تقوم عليها القوانين العقابية في التشريعات الجنائية.

وسنتناول ضمان هام من الضمانات الخاصة والأساسية للمتهم وهو حق الدفاع، الذي يعتبر الدعامة الأساسية لعدالة مجريات المحاكمة الجنائية ويحتل قمة الضمانات، والمستلزمات التي يقوم عليها.

وفي الأخير سنتناول مبدأ تسبيب الأحكام القضائية وأهميته في محاكمة عادلة ومنصفة، كما قد يتعين على الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية والموضوعية، أو يتبين بعد صدوره ما يجعله منافيا للوقائع أو للقانون، الأمر الذي يتعين معه فتح المجال للمتهم للطعن في الحكم.

وبناء على ذلك سنتطرق في المبحث الأول للضمانات الموضوعية للمتهم، ونتناول في المبحث الثاني الضمانات الإجرائية للمتهم.

## المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للمتهم

والهدف من التشديد على هاته القواعد هو الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وصيانة قرينة البراءة وضمان مبدأ الشرعية من جهة أخرى. وتعتبر الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة، من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة المنصفة، ولذلك أولى المشرع هاته المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد وشكليات معينة، يجب مراعاتها و احترامها، فهي تعد من القواعد والمبادئ الجوهرية التي يترتب عن مخالفتها أو إغفالها البطلان.

وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نخصص المطلب الأول لضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي، أما المطلب الثاني فنخصصه لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

### المطلب الأول : ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي

يعتبر الإثبات الجنائي، هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها، وذلك بالطرق التي رسمها القانون ووفق القواعد التي أخضعها له مما يوجب على المشرع القيام بتحديد النموذج القانوني لكل جريمة وتحديد عقوبتها، وهو ذو أهمية خاصة فبدون الإثبات لن يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[101] .

وتعد مرحلة الاستقصاء النهائي، من أهم المراحل التي يمر بها الإثبات الجنائي، لأنها مرحلة حاسمة يتم فيها الاقتناع بثبوت التهمة على أن يكون هذا الاقتناع مبني على اليقين والجزم وليس على الغش والتدليس[102]، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في فرع أول إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفي فرع ثاني إلى مبدأ قرينة البراءة.

101- محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص.224

102- علي فضل البوعين، مرجع سابق، ص.575

**الفرع الأول : مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات**

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، بحيث سنتناول هذا المبدأ من خلال التقسيم الآتي، نتطرق (فيه) إلى مفهوم الشرعية الجنائية (أولا)، ثم إلى أساسه القانوني (ثانيا) و في الأخير نبين النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية (ثالثا).

**أولا-مفهوم مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات:**

بمعنى اعتبار القانون المصدر الوحيد للتجريم أو العقاب، ويقصد بمبدإ شرعية الجرائم والعقوبات، أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة أو توقيع عقوبة على الجاني خلافا لتلك المقررة في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المقررة لها، فلا يملك القاضي إلا تطبيق نصوص قانونية فقط.

كما يمنع عليه إضافة الجرائم أو العقوبات التي لم يتضمنها التشريع، لأن مهمة حصر الجرائم وتحديد العقوبات من مهام السلطة التشريعية وحدها[103].

**ثانيا : الأساس القانوني لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات**

لقد أكد المشرع الجزائري على احترام مبدأ الشرعية و العمل به وذلك من خلال تجسيده (في) عدة نصوص دستورية ومنها المادة 58 : «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم»، (و) المادة 1/59 من الدستور «لا يتابع أحد، ولا يوقف ولا يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها»، (و) المادة 1/160 من الدستور: «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية».

أما فيما يخص قانون العقوبات فقد جاء في أحكام المادة الأولى منه «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»، كما تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب

103- عبد الرحمان خلفي ، محاضرة بعنوان : محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2016-2017، ص.75.

القانون17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017 في مادته الأولى التي تقر أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة[104].

**ثالثا- النتائج المترتبة عن مبدإ شرعية الجرائم و العقوبات**

يترتب على تكريس مبدأ الشرعية الجنائية ثلاثة نتائج تتجسد في حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون وفي التفسير الكاشف للنصوص وكذلك في حضر القياس.

**1- حصر مصادر التجريم و العقاب في القانون:**

إن اعتبار التشريع هو المصدر المباشر لقانون العقوبات، ما هو إلا نتيجة منطقية لما جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»، وتتميز بذلك القاعدة الجنائية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب، أما المصادر الأخرى فهي مستمدة من نطاق القوانين الجنائية، ومن جهة لا يشترط أن تكون جميع الجرائم والعقوبات مصدرها النصوص التشريعية، وهذا ما جاء في نص المادة 140 من الدستور، حيث تنص «يشرع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية :"... 7/ القواعد العامة لقانون العقوبات، الإجراءات الجزائيّة، لاسيّما تحديد الجنايات، الجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، العفو الشّامل، تسليم المجرمين، نظام السّجون..."». إلا أننا نلاحظ أن المشرع لم يذكر المخالفات ويكون بذلك فاتحا المجال أمام السلطة التنفيذية للتشريع في مجال المخالفات وهذا عن طريق المراسيم الرئاسية والقرارات الإدارية التي تصدر عن الوزراء والولاة ورؤساء البلديات[105].

**2- التفسير الكاشف للنص:**

فعلى القاضي عندما يعرض عليه نص غامض نتيجة لعيب صيغته أو تناقض بين ألفاظه أو التعارض بينه وبين نصوص أخرى، يقصد بتفسير النص الجنائي البحث في ألفاظه

104- المادة الأولى فقرة 1 من الأمر 66-155 المتضمن ق اج، المعدل و المتمم: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة، مرجع سابق.

105- عبد الرحمان خلفي، محاضرة بعنوان: محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص.80.

وعباراته بتحديد المعنى الذي يقصده المشرع، حتى يتبين تطبيقه تطبيقا سليما على مختلف الوقائع[106]، أن يجتهد في إزالة الغموض وتفسير النص بما يكشف عن حقيقة مدلوله مع الإلتزام بالحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم والعقوبات [107].

**3- حضر القياس :**

وهذا القياس لا يجوز في المواد الجنائية ما لم ينص عليها المشرع لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية. المقصود بالقياس في نصوص التجريم هو إلحاق فعل مباح بفعل مجرم لاشتراكهما في علة التجريم، (.)

لا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعروضة عليه أن يجرم فعلا لم يرد نص يجرمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة وقوع التشابه والتقارب بين الفعلين أو أن يكون العقاب في حالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية[108].

**الفرع الثاني : مبدأ قرينة البراءة**

تعد قرينة البراءة من الضمانات الأساسية للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية وتعتمد هذه الأخيرة على مبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص إذ أن تطبيق هذا المبدأ يفترض حتما وجود قاعدة أخرى التي هي قاعدة الأصل في المتهم هي البراءة حتى تثبت إدانته.

وترتيبا على ما تقدم سنتحدث عن مفهوم قرينة البراءة ثم نتحدث عن أساسها القانوني والنتائج المترتبة عنها.

106- بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص.211

107- عبد الرحمان خلفي(،) محاضرة بعنوان: محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص. 81.

108- مرجع نفسه.

**أولا:مفهوم قرينة البراءة**

لقد قام العديد من الكتاب والفقهاء بتعريف هذا المبدأ وجعلت جل هذه التعاريف متماثلة في المعنى والمبنى. فعرفها البعض بقولهم : أن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاهتمام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية[109].

مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحيط به، عرفه آخرون) بقولهم تعني افتراض براءة كل فرد، فهو بريء ، و هكذا ينبغي أن يعامل طالما أن المسؤولية لم تثبت بمقتضي حكم صحيح ونهائي وصادر عن قضاء مختص [110].

**ثانيا : الأساس القانوني لمبدأ قرينة البراءة**

تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري ونظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية[111]. يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات.

حيث كرس هذا المبدأ في المادة الأولى من هذا القانون التي تنص في فقرتها الثانية «... أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه»، فاحتل مبدأ قرينة البراءة بشكل عام مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وهذا ما أكدته المادة 56 من الدستور، التي تنص «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه» ؛ لكن المشرع الإجرائي لم يكن في السابق ينص صراحة على قرينة البراءة إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 17-07.

109- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص.18

110- ناشف فريد، الحماية القانونية لحق المتهم الأعصام بمبدأ اقتراض البراءة، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد الخامس، ص. 68

111- ازرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المنكر، جامعة باتنة- الجزائر، العدد الحادي عشر، ص58.

**ثالثا-النتائج المترتبة عن مبدأ قرينة البراءة**

لمبدأ قرينة البراءة نتائج، لابد من الالتزام والعمل بها وتطبيقها بشكل ضمانة وحماية للمتهم أثناء محاكمته وسنستعرضها كالآتي :

**1- عدم التزام المتهم بإثبات براءته:**

إن تطبيق القانون في مجال الإثبات الجزائي مقيد بمعايير معينة يجب على القاضي مراعاتها، وهذه المعايير تتبع أساسا من مبدإ براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته، ومن هذه المعايير معيار أو مبدأ عدم التزام المتهم بإثبات براءته[112].

فالمتهم لا يكون مكلفا بإقامة دليل على عدم ارتكابه للجريمة استنادا إلى نص العبارة القائلة أن كل شخص بريء ما لم تثبت إدانته، ومن هنا يمكن القول أن عبئ الإثبات في القضايا الجزائية يقع بصورة رئيسية على النيابة العامة والأجهزة التابعة لها، وعلى قاضي الموضوع الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كشف الحقيقة والموازنة بين الأدلة الفعلية، إلا أن ذلك لا يعني المتهم من تفنيد أدلة الاتهام التي قامت النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة ومناقشتها والدفع بعدم صحتها[113].

**2- تفسير الشك لصالح المتهم**

إذ أن الأحكام في المواد الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال[114] (،) والمكرس قانونيا حسب الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 17-07 «أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم». يعد مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم نتيجة حتمية ومنطقية لقاعدة المبدأ أو الأصل في المتهم هو البراءة)، فالمقصود من ذلك أن كل شك في إثبات الجريمة يتعين أن يفسر لمصلحة المتهم، لأنه يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة للأصل العام المتمثل في البراءة، وقد وضع المشرع

112- زرارة لخضر، مرجع سابق، ص.61

113- محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص ص .25-226.

114- ناشف فريد، مرجع سابق، ص.78

الجزائري قاعدة عامة على أن عدم ثبوت الأدلة ضد المتهم يؤدي إلى براءته، ولا شك أن الثبوت يكون يقينيا و بصورة جازمة والشك نقيض اليقين أي إن رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته.

## المطلب الثاني: ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه

ورد في حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه : "... إذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الأخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين القضاء و تعلم لمن الحق".

يعد حق الدفاع من أهم القضايا القديمة و الجديدة التي تشغل حيزا مهما من الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية، وبالتالي سوف نقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين، فرع أول نبين فيها مفهوم حق الدفاع وأساسه القانوني،فرع ثاني و نتطرق فيها إلى مستلزمات حق الدفاع.

### الفرع الأول : مفهوم حق الدفاع و أساسه القانوني

#### أولا–مفهوم حق الدفاع

لقد اختلف أغلب الفقهاء على تقديم تعريف موحد لحق الدفاع رغم أن حق الدفاع من الحقوق الأصلية للمتهم في الدعوى الجزائية.

فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، فذهب البعض إلى القول أن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة وتمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا لارتكابه الجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو أن يتوخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، أو ما

يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة لها[115]، وذهب الرأي الأخر إلى القول بأن حق الدفاع هو مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله وذلك من أجل كفالة حقوقه ومصالحه الشخصية ونفي التهمة الموجهة إليه[116].

**ثانيا: الأساس القانوني لحق الدفاع**

نجد أن المؤسس الدستوري أقر حق الدفاع كنتيجة لازمة للحماية الجنائية للمتهم، و ذلك بناء على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة بكونها تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام[117]. و اعتبر القانون الجزائري حق الدفاع ركنا من أركان الدعوى، إذ نصت المادة 169 من الدستور على أن الحق في الدفاع معترف به، كما أقرت أيضا أن الحق في الدفاع مضمون في الأحكام الجزائية[118].

وهذا فعلا هو جوهر موضوع ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه، أما من الناحية الإجرائية نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر إصرارا على حماية حقوق الدفاع، باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية يعد بمثابة دستور للحريات، وهو القانون الذي يسهر على احترامها وضمانها، وذلك من خلال تنظيمه لإجراءات حضور المتهم جلسة الحكم ابتداء من أول إجراء وهو التبليغ أو تكليف بالحضور[119].

115- شهيرة بولحية، " حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد الخامس، د س ن، ص.90

116- حسين بشيت خوين، مرجع سابق، ص.122.

117- بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص.260.

118- المادة 169 من الدستور : " الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "مرجع سابق .

119- مبروك ليندة، مرجع سابق، ص.175.

**الفرع الثاني : مستلزمات حق المتهم في الدفاع**

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم تشكل في مجموعها مباشرة حقيقية لهذه الضمانة، يمكن أن نطلق على هذه الدعائم مستلزمات حق الدفاع، وسنتولى الحديث عن هذه المستلزمات كالآتي:

**أولا : الإحاطة بالتهمة :**

وسبل العلم بالتهمة عديدة فهناك ما تطرقنا إليه في السابق كحضور المتهم ومبدإ المواجهة بين الخصوم. الإحاطة بالتهمة كحق للمتهم لا تقتصر فقط على مرحلة التحقيق فحسب وإنما تنشأ من لحظة اتهامه وتستمر حتى نهاية محاكمته[120]، وتعتبر من الإجراءات الضرورية المهمة لتأمين حق الدفاع، إذ يتعين إحاطة المتهم بسائر الإجراءات المتخذة ضده، ومن بينها الإطلاع على أوراق الدعوى والاستجواب اللذان يعتبران من أبرز وسائل إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه[121].

**1-الإطلاع على أوراق الدعوى :**

للمتهم أن يتصفح محاضر التحقيق، إذ لا يعقل أن يترك المتهم في جهل عما يحيط به[122]، بما أن التحقيق حضوري بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية، وقد أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء الهام في نص المادة 272 ق.إ.ج. التي تجيز للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها ويعني ذلك أن يطلع المحامي على الملف في كتابة الضبط دون أن يسمح له بنقله ولو لقاعة المحامين، مع وجوبية عدم تسبيب ذلك في تأخير سير الإجراءات كما أوجبت هذه المادة أن يتمكن المحامي من الإطلاع على مجريات الملف خلال مدة 05 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة[123].

120- حاتم بكار، مرجع سابق، ص.243

121- على فضل البوعين، مرجع سابق، ص. 841

122- حسين بشيت خوين، مرجع سابق، ص.128.

123- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.35.

يشمل ملف الإطلاع على الدعوى كل ما هو موجود فيه من أدلة مدونة في شكل أقوال ومعاينات، ليس هذا فقط بل حتى الاستنتاجات التي يستخلصها المدافع من خلال هذه الأوراق والتي على ضوئها يستطيع أن يرسم خطة لدفاعه[124].

**2 – الاستجواب كوسيلة للإحاطة بالتهمة :**

وأقر المشرع الإجرائي أنه تبدأ محاكمة المتهم باستجوابه من طرف رئيس الجلسة عملا بأحكام المادة 224 ق.إ.ج. التي تنص «يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة للمتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس». و يعتبر الاستجواب من إجراءات الإثبات الذي له طبيعة مزدوجة فالأولى كونه من إجراءات التحقيق وهذه لا تعنينا في دراستنا، والثانية باعتباره من إجراءات الدفاع الذي يتم من خلاله إحاطة المتهم بجوانب التهمة المنسوبة إليه[125].

إذ يقتصر هذا الاستجواب على عدد محدد من المسائل الإجرائية، أما في حالة الاسئتئناف، إضافة إلى إجراءات استجواب المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، حيث نصت المادة 270 من ق.ا.ج، بقيام رئيس محكمة الجنايات أو القاضي باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت، وذلك قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل، فانه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 270 من ق.إ.ج. يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية أو من ينوب عنه من تأسيس المتهم محام للدفاع عنه[126].

124– مبروك ليندة، مرجع سابق، ص.181.

125– حاتم بكار، مرجع سابق، ص.246

126– محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص .511–512

**ثانيا : الطلبات و الدفوع :**

**1-الطلبات :**

تتمثل في تلك المطالب التي توجه للمحكمة من أجل أن تكون جزء من البيانات التي تقوم المحكمة بمناقشتها أثناء مرحلة المحاكمة، وهي تشمل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تقدم إلى المحكمة من أجل إثبات أو نفي إدعاء معين.

ومثلها كطلب الاستماع إلى بعض الشهود أو ندب خبير في مسألة معينة أو طلب إجراء كشف أوراق أو مستندات، وحتى تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب فلابد أن يكون جوهريا ويكسب هذه الطبيعة متى تعلق بموضوع الدعوى وانصب على جزء أساسي فيها[127]، فهي وسيلة منحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم بهدف تيسير ممارسة حق الدفاع.

**2- الدفوع :**

هي كل أوجه الدفاع القانونية والموضوعية التي يقدمها المتهم من أجل أن يتمكن من دحض الاتهام الموجه إليه[128].

فالدفوع هي ما يتمسك به المتهم للدفاع عن موقفه، ويكون من صلاحية القاضي الناظر في الدعوى أن يفصل فيه، كبطلان بعض الإجراءات على مستوى التحقيق القضائي، أو أن يدفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي فيتولى القاضي دراسة هذا الدفع فيقبله أو يرفضه ليتوصل من خلال ذلك إلى الفصل في القضية[129]، وكل ذلك عملا بأحكام المادة 330 من ق.إ.ج.[130].

---

127- حسين بشيت خوين، مرجع سابق، ص.130.

128- علاء محمد الصاوي سلام، مرجع سابق، ص.815-816

129- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص. 142-143

130- المادة 330 من الأمر 66-155 المتضمن ق اج، المعدل و المتمم: تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، ما لم ينص القانون على غير ذلك"، مرجع سابق. (عدم الإشارة إلى رقم الصفحة)

والمقصود في هذه المادة هي الدفوع أو المسائل العارضة، وقد سمتها المادة 331 من ق.إ.ج. بالدفوع الأولية، ويجب إبدائها قبل أي دفاع في الموضوع، أي قبل استجواب المتهم حول ما ينسب إليه، كما نصت المادة 3 ق.إ.ج. «يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع، ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة. ولا تكون جائزة إلا إذا إستندت إلى وقائع تصلح أساسا لما يدعيه المتهم. وإذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت انه رفعها صرف النظر عن الدفع. أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات»، ويتحقق ذلك أيضا في حالة تقديم الدفع في مذكرة مكتوبة مودعة أمام الكاتب قبل الجلسة[131].

**ثالثا : حق الاستعانة بمحامي :**

بحيث يتحدد فيها مصير المتهم، لذا خصص لها المشرع الجزائري ضمانات عديدة، وضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة الذي تقيمه الشرائع الحديثة وتعتنيه بمرتبة لائقة، إن مرحلة التحقيق النهائي من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، كما له من الأهمية في مساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة والحكم على المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة[132].

وعليه نصت المادة الثانية من القانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر، على أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، ونصت المادة الخامسة من ذات القانون، أن المحامي يقوم بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية[133].

131- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص. 144.

132- سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام دراسة مقارنة"، ط 13 دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.53

133- المادتين 2 و 5 من القانون رقم 13-07 ينظم مهنة المحاماة. مرجع سابق .

**1- الاستعانة بمحام في مواد الجنح والمخالفات :**

على وجوبية الاستعانة بمدافع حتى ولو كانت الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة وذلك في الحالات التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعرقل دفاعه، لقد منح المشرع الجزائري للمتهم جوازية الاستعانة بمحامي في مواد الجنح والمخالفات ومنه أعطى له الحرية الكاملة فله أن يدافع عن نفسه بنفسه أو أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، أو أن يسلم مصيره في الدعوى لمحام يدافع عنه وإذا استعمل المتهم حقه في حضور المحامي تصبح المحكمة في هذه الحالة ملزمة به طبقا لنص المادة 1/351 ق. إ .ج.[134]، أي أن وجوبية حضور دفاع مع المتهم لا تقوم إلا إذا تمسك المتهم بهذا الحق. لكن هناك استثناء واحد ورد في نص المادة 2/351 من ق.إ.ج.

**2- الاستعانة بمحام في مواد الجنايات :**

نصت المادة 270 في فقرتها الثانية والثالثة من ق.إ.ج. بأنه يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بعد استجواب المتهم، بطلب من المتهم باختيار محامي للدفاع عنه، فإن لم يقم المتهم بذلك عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، كما يجوز للرئيس بصفة استثنائية الترخيص للمتهم بأن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، لكن هذا الإجراء الأخير لم يحدث وأن وقع تطبيقه في الواقع، بل نعتقد بأنه غير قابل للتطبيق لعدم جديته وعدم جدواه أمام وجود المساعدة القضائية[135].

حيث يشكل انسحاب المحامي غير المتنازل عن التأسيس تصرفا غير قانوني لانعدام النص السامح بالانسحاب، وبالرجوع إلى نص المادة 292 من ق.إ.ج. نجد أن المشرع الجزائري أقر إلزامية حضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات، وهذا ما جاء في نص المادة السالفة الذكر «إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب

134- المادة 1/351 من الأمر 66-155 المتضمن ق.ا.ج، المعدل و المتمم: " و إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة، و طلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا، مرجع سابق .

135- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 34

الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم»، وبالتالي فقد رفضت المحكمة العليا وجه الطعن المستند على محاكمة المتهم دون دفاع، لأن المحامي قد انسحب كوسيلة ضغط على المحكمة، فالمتهم غير مسؤول عن انسحاب دفاعه[136].

**3- استعانة الحدث بالمحامي :**

وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث، وفق ما تقتضيه المادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ..."، ومن الإجراءات المتميزة في محاكمة الحدث، حق الدفاع الذي أقرته القوانين، وهو حق مضمون دستوريا وقد نص المشرع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما»[137].

**رابعا : حق المتهم في الكلمة الأخيرة :**

و يعرض المحامي والمتهم أوجه دفاعه، ويسمح للمدعى المدني والنيابة العامة بالرد، إقرارا للحقوق الأساسية الضامنة للمحاكمة العادلة، أعطى القانون للمتهم الحق في أن يكون أخر من يتكلم، ليضفر بالفرصة الأخيرة لإبداء ما يرى من أقوال، وقد نصت المادة 304 من ق.إ.ج. على أن متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي

136- القرار الصادر بتاريخ 2007/07/15 عن الغرفة الجنائية، في الطعن رقم 567092، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص. 294

137- سحارة السعيد، حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري :

حماية الأحداث الجانحين في القانون.الح http://www.droitetentreprise.com/ ، تم الاطلاع عليه يوم: 2020/05/11 ، على ساعة 02: 15

النيابة طلباتها، لكن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم ومحاميه دائما، وهو الحق الذي أكدته أيضا المادتين 353 و 431 من ق.إ.ج.[138].

فالكلمة الأخيرة تكون للمتهم متى تمسك بها، حتى ولو بعد مرافعة محاميه، فالمحكمة العليا كانت ترى أن عدم إشارة الحكم أو القرار إلى إعطاء كلمة أخيرة تلقائيا للمتهم يشكل خرقا لإجراء جوهري ومساسا بحقوق الدفاع ثم غيرت موقفها إلى القول بأن ذلك لا يتحقق إلا إذا كان المتهم أو محاميه قد طلبا حق الرد ولم يستجب لهم[139]، ومن أمثلة الرأي الأول قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي جاء فيه ما يلي : من المقرر قانونا أن للمتهم دائما الكلمة الأخيرة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية وللإجراءات[140]، ومن أمثلة الرأي الثاني قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي جاء فيه : فيما يخص منح الكلمة الأخيرة للمتهم ولمحاميه فإن ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا أن هذا الإغفال لا يترتب عنه النقض إلا في حالة إثبات أن المتهم أو دفاعه قد طلب الكلمة الأخيرة ولم تمنح له[141].

**المبحث الثاني : الضمانات الإجرائية للمتهم**

وقد يكون هذا الحكم يشوبه خطأ إما لسوء التقدير أو خطأ في الإجراءات، وتعتبر الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة من الأساسيات التي تقوم عليها المحاكمة، ولهذا نجد أن المشرع الإجرائي أقر بإلزامية تسبيب الأحكام وذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة عند إصدار حكمها.

وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تخصص (المطلب الأول) لتسبيب الأحكام الجزائية، و لضمان حق المتهم في طعن الأحكام القضائية (المطلب الثاني).

---

138- يوسف دلائشة، الوجيز في الضمانات المحاكمة العادلة، د ط دار الهومة، الجزائر، 2005، ص 47-48.

139- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.270

140- القرار الصادر بتاريخ 1993/04/03 عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 63270 ، المجلة القضائية، العدد الأول، 1993، ص.200.

141- القرار الصادر بتاريخ 1998/02/23 عن غرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 155912، المجلة القضائية العدد الأول، 1998، ص.243.

## المطلب الأول : تسبيب الأحكام الجزائية

يعتبر مبدأ تسبيب الأحكام ضمانة هامة للمتهم في مراحل الدعوى الجنائية ولقد اتجهت جل القوانين الإجرائية بوجوب تسبيب الأحكام وذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدتها المحكمة عند إصدار حكمها.

ولمعرفة هذا المبدأ يمكن إجماله من خلال فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم تسبيب الأحكام وأساسه القانوني، أما الفرع ثاني فنخصصه لدراسة الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم.

### الفرع الأول : مفهوم مبدأ تسبيب الأحكام و أساسه القانوني

#### أولا : مفهوم مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية

**أ- تعريف مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية**

يتعين على القضاء أولا أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره، ويقصد بتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع، فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، يجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف، وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على النزاع المعروض عليه[142].

هذا إضافة إلى تعليل الحكم تعليلا وافيا يبعد عنه مظنة التحكم والاستبداد والشكوك والريب[143]. فعرف أيضا بأنه عبارة عن أدلة و وقائع ثابتة و حجج واقعية وقانونية استند إليها الحكم في منطوقه.

142- عمار بوضياف، مرجع سابق ص.55

143- محمد سالم الحلبي، مرجع سابق، ص 359.

**ب – أهمية مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية**

يعد تسبيب الأحكام الجزائية من أكبر الضمانات التي قررها القانون للحفاظ على حقوق المتهم، كما أنه من الضوابط التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الذي قررته المادة 212 من ق.إ.ج. التي جاء فيها «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص» كما يعد الوسيلة المثلى التي يمكن بموجبها تلافي الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة، فبواسطته يمكن اكتشاف النقائض والثغرات التي اعترت البناء الفكري للحكم الجزائي الصادر ضد المتهم[144].

ويضاف إلى ذلك أن تسبيب الأحكام الجزائية هو السبيل الذي بواسطته تستطيع الجهة المختصة بنظر الطعون في الأحكام من أداء واجبها بشكل تام، ثم إن التسبيب يتيح الفرصة أمام المتهم لإعمال روايته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية، واستطاعت أن تفصل فيها سواء بما يتفق أو يتعارض معها، إذ لو لا التسبيب لما استطاعت المحكمة من معرفة كيف كون القاضي اقتناعه[145].

**ثانيا– الأساس القانوني لمبدإ تسبيب الأحكام**

حيث نص عليه بموجب (الفقرة الأولى من) المادة 162 من الدستور، التي جاء فيها « تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية »، كما فرض ذلك في مواد الجنح والمخالفات بموجب المادة 379 من ق.ا.ج.، حيث جاء في مضمونها خضوع الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية وجوبا لقاعدة التسبيب، نظرا لأهمية التسبيب كضابط لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع، فان المشرع الجزائري صنفه ضمن القواعد الدستورية التي ينبغي احترامها.

144– عبد السلام يغائة، تسبيب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، عدد 41، جوان 2014، ص.398.

145– حسين بشيت خوين، مرجع سابق، ص.170.

لكن هذا التعديل الأخير أدرج لأول مرة فكرة التسبيب في الفقرة الثامنة من المادة 309 على ضوء الصياغة الجديدة التي وردت عليها، أما فيما يخص تسبيب الأحكام الجزائية في مواد الجنايات، فقبل التعديل الذي اجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 كان المبدأ السائد بالنسبة لمحكمة الجنايات هو عدم تسبيب القرارات الصادرة عنها، والتعليل المطلوب في هذه المادة يتعلق بالإدانة أو البراءة و كذلك في حالة الإعفاء من المسؤولية، [146] كما نصت المادة 521 من ق.إ.ج. على وجوب تسبيب أحكام المحكمة العليا التي جاء في فقرتها الأولى مايلي «تكون أحكام المحكمة العليا مسببة».

**الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم**

يمثل مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية أحد أكبر الضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة، لذا يستوجب لصحته عدة شروط تتمثل في مايلي:

**أولا : أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى.**

فإذا ما استندت المحكمة إلى دليل لا أصل له في التحقيقات أو غير موجود في الدعوى عند ذلك تكون أسباب الحكم التي تذكرها مشوبة بعيب الخطإ في الإسناد. يتوجب على المحكمة أن تبني حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، بعد أن تم طرحها على بساط البحث بالجلسة، ويترتب على ذلك بطلان حكمها نتيجة خلوه من أسباب حقيقية أي بمعنى عدم قيامه على أساس قانوني صحيح.

والخطأ في الإسناد يمكن أن يتحقق كلما استند الحكم إلى واقعة جوهرية ادعت المحكمة بوجودها وهي غير موجودة، مثال ذلك أن يستند الحكم على أقوال منسوبة إلى شاهد وهو لم يقلها، أو إلى اعتراف متهم وهو لم يصدر منه[147].

146- محمد حزيط ، مرجع السابق، ص. 528

147- حسين بشيت خوين، مرجع سابق، ص.172.

**ثانيا : يجب أن تكون الأسباب واضحة لا يشوبها غموض و لا إبهام**

ولذلك يجب إيراد أسباب الحكم أو ملخصها الوافي لأن ذلك سيساعد من يطلع على الحكم بأن يقتنع بصحته، فضلا عن مساهمته في تسهيل رقابة المحكمة المختصة بالنظر في الطعن المقدم إليها بصدد ذلك الحكم[148]، من أجل أن نكون أمام تسبيب قانوني صحيح للأحكام الجنائية لابد وأن تكون أسباب الحكم واضحة جلية بعيدة عن كل إجمال أو إبهام يحول دون معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى.

**ثالثا : أن (لا) يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها و بين المنطوق**

من الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم هي أن تكون متماسكة، غير مشوبة بأي تناقض فيما بينها، أو بينها وبين المنطوق فإذا ما وردت على مثل هذه الصورة الأخيرة فعند ذلك يمكن وصف الحكم وكأنه خال من الأسباب.

فالتناقض (من) بين الأسباب التي تعيب الحكم، يمكن أن يتحقق عندما يكون بعض هذه الأسباب من شأنه أن ينفي ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف معه أي الأمرين قصدته المحكمة، مثال ذلك أن تورد المحكمة دليلين متعارضين تعارضا ظاهرا وتأخذ بهما معا وتجعلها الأساس في ثبوت إدانة المتهم، الأمر الذي يجعل من حكمها كأنه غير مسبب وبالتالي يستلزم نقضه[149].

**المطلب الثاني : حق المتهم في الطعن على الأحكام القضائية**

تم الفصل في موضوع الدعوى العمومية التي تنتهي بصدور الحكم بالبراءة أو الإدانة، إن مرحلة المحاكمة أو الاستقصاء النهائي، هي ذلك السعي للوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، فمن أجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة، أجاز المشرع الجزائري للمتهم الحق بالطعن في الأحكام القضائية[150].

148- مرجع نفسه، ص.173.

149- مرجع سابق، ص.174.

150- علي شملال، مرجع سابق، ص.221.

وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، (فرع أول) نتناول فيه تعريف حق الطعن، (فرع ثاني) نتطرق فيه إلى الأساس القانوني لحق الطعن، (فرع ثالث) نبين فيه طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

**الفرع الأول : تعريف حق الطعن في الأحكام القضائية**

يعد الطعن في الأحكام القضائية ضمانة رئيسية لتحقيق العدالة، فالقاضي مهما اتسعت ثقافته وتأكدت نزاهته فانه إنسان غير معصوم من الخطإ فكل ابن آدم خطاء[151].

ويترتب على استعمال هذا الحق امكانية إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر في الحكم كليا. الطعن في الأحكام الجزائية هو إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، أو الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب[152]؛ وهناك من عرفه بأنه وسيلة تسمح للمتقاضي بتدارك ما قد يحدث من خطإ قضائي، فيما يصدر عن الجهة القضائية من حكم أو قرار إما أمام نفس الجهة القضائية أو أمام جهة قضائية أعلى درجة منها[153].

**الفرع الثاني : الأساس القانوني لضمان حق الطعن في الأحكام القضائية**

اعتبر الدستور الجزائري الحريات الأساسية وحقوق الإنسان تراثا مشتركا بين جميع المواطنين، وعليه نستطيع القول بأنه قد كفل حق الطعن في الأحكام الجزائية ولكن بطريقة ضمنية.

وما يمكن استنتاجه من خلال نص هذه المادة أنها تتناول حق الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية، وبالرجوع إلى نص المادة 161 من الدستور، التي تنص « ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية »، ولكن يمكن الاعتماد عليها في الوصول

151- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص.172

152- بن عودة مصطفى، المعارضة و الاستئناف و نورهما في الوصول للحكم العادل في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية الجزائر، عدد 1، 2017، ص.392.

153- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط 3 منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص.05.

إلى رغبة المشرع في تكريس حق الطعن كإجراء أمام الجهات القضائية[154]، أما بالنسبة لنص المادة 171 من الدستور، التي جاء في محواها مايلي « تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون...» وهو النص الدستوري الذي يمكن الاعتماد عليه لتأكيد موقف المشرع الجزائري بالأخذ بهذا الضمان[155].

لكن يمكن تفسير غياب نص دستوري صريح مكرس لهذا الحق، باعتبار هذا الأخير من المسائل الإجرائية التي يعود تنظيمها إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي نص عليها صراحة، والتي سنقوم بدراستها في الفرع الثالث تحت عنوان طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

**الفرع الثالث : طرق الطعن في الأحكام القضائية**

أخذ المشرع الإجرائي بنوعين من طرق الطعن : طرق الطعن العادية التي حصرها في المعارضة و الاستئناف (أولا)، وطرق الطعن الغير العادية (ثانيا) التي تتمثل في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والتماس إعادة النظر وهذا ما سنحاول تبيانه إثر دراستنا لمختلف طرق الطعن.

**أولا- طرق الطعن العادية**

طرق الطعن العادية، هي التي أجاز فيها القانون لكل خصم بأن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، أيا كان العيب الذي يمس الحكم، سواء كان عيبا موضوعيا أو قانونيا. وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف.

154- سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص109.

155- شهيرة بولحية ، المرجع السابق، ص325.

**1- الطعن بالمعارضة :**

**أ- تعريف الطعن بالمعارضة**

المعارضة طريق من طرق الطعن العادية أجازه المشرع ضد الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا، يلجأ إليها كل من صدر عليه حكم في غيبته [156]، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وهو يهدف إلى ضمان مبدأ المواجهة بين الخصوم، يعرفه الفقه بأنه إجراء رسمه القانون للطعن و مراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، مما يسمح للمتهم بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه[157].

**ب- مجال المعارضة**

أو جهة الاستئناف كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، إن مجال المعارضة يكون في الجنح و المخالفات سواء صدرت من المحكمة الجزائية الابتدائية كقسم الجنح أو قسم المخالفات، كما أن مجال المعارضة أصبح يشمل أيضا الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمقتضي التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بموجب القانون رقم 17-07، الذي ألغى العمل باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور وكرس طريق الطعن بالمعارضة، حيث نص في المادة 320 ق.إ.ج. « تطبق إجراءات التبليغ و المعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية»[158] .

156 - BERNARD BOULOC,HARITINI MATSOPOULOU, droit pénal général et procédure pénale, 18mme édition, Dalloz, France, 2011, p.464.

157- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص.526

158- محمد حزيط، مرجع سابق، ص.478

**ج- ميعاد المعارضة**

على قبول المعارضة إذا كانت خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم، إذا كان التبليغ للشخص المتهم، فللمتهم طبقا للمادة 409 ق.إ.ج. أن يعارض في الحكم الصادر غيابيا، حيث حدد المشرع في نص المادة 411 ق.إ.ج، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين [2] في حالة ما إذا كان المتهم يقيم خارج التراب الوطني، فذهبت المحكمة العليا في قرار لها صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بقولها تأييد حساب أجل الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي المصحوب بأمر بالقبض من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض وليس من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي حتى ولو كان تبليغا شخصيا للمتهم عن طريق محضر قضائي[159].

فإن التبليغ عن طريق التعليق أو عن طريق النيابة لا يعتبر تبليغا شخصيا للمتهم، أما في الحالات التي لم يحصل فيها التبليغ للشخص المتهم، فإنه يتعين طبقا للمادة 412 ق.إ.ج، تقديم المعارضة في المواعيد السابقة الذكر، والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو عن طريق النيابة العامة[160]، ولا يعد هذا الأخير تبليغا شخصيا للمتهم وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 مارس 2011، حيث انه فعلا وبالرجوع إلى المادة 412 من ق.إ.ج، و لا يترتب عنه سقوط ميعاد المعارضة إلا بانقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ولا يعدوا أن يكون ذلك سوى إجراء تمهيديا للوصول إلى تبليغ الشخص المتهم[161].

حيث نصت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 322 ق.إ.ج، أن المعارضة تكون جائزة خلال 10 أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن، وفي هذا الشأن خول المشرع للمتهم الغائب أمام محكمة الجنايات حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده، أو في

159- القرار الصادر بتاريخ 2013/10/31 عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 0778177 ، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، 2013 ص. 451

160- المواد 409، 411، 412 من الأمر 66-155 المتضمن ق إج، المعل و المتمم، مرجع سابق .

161- القرار الصادر بتاريخ 2007/11/14 عن غرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 518797، مجلة المحكمة العليا العدد الأول، 2012، ص. 341

مقر البلدية، أو عن طريق تعليق لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، و يبلغ المعرض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها المعارضة وفقا لأحكام المادة 439 ق.إ.ج، عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا [162].

**د- الطعن بالمعارضة و تأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة**

تبرز أهمية ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام الغيابية التي تصدرها المحكمة في غيبة المتهم لسبب ما حال دون حضوره للمحاكمة، وبالتالي فإن جريان المحاكمة في غيبته سيؤدي إلى إخلال بحقه في الدفاع عن نفسه مما يفوت عليه أهم ضمانات المحاكمة العادلة وخاصة حالة عدم توكيل المتهم لمحام يتولى الدفاع عنه[163].

واستنادا لنص المادة 409 من ق.إ.ج، يترتب على المعارضة أثران :

- إن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه

- إلغاء ما قضى به الحكم الغيابي وإعادة الخصومة أمام المحكمة[164].

**2- الطعن بالاستئناف**

**أ- تعريف الطعن بالاستئناف :**

يعد الاستئناف أحد طرق الطعن العادية للأحكام الصادرة عن المحكمة ابتدائيا، سواء كانت حضورية أو غيابية، حيث يخول هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدإ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا طبقا للمادة 1/160 من الدستور، التي تنص " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها "، والمكرس قانونيا حسب الفقرة الثامنة من المادة الأولى من قانون الإجراءات

162- محمد حزيط، مرجع سابق، ص. 544

163- سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص.113.

164- المادة 409 من الأمر 66-155 المتضمن ق. إج، المعدل و المتمم : يصبح الحكم الصادر غيابيا (كأن) لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية ، مرجع سابق

الجزائية المعدلة بموجب القانون 07 - 17 «إن لكل شخص حكم عليه، الحق أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا».

وقد عرفه الفقه بأنه إجراء يسمح للمتهم باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغاءها بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية [165].

**ب- مجال الاستئناف**

سواء كانت أحكاما صادرة عن محكمة في قسم الجنح أو المخالفات، يجوز الاستئناف في الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التي استغرقت فيها مواعيد المعارضة، أو قسم الأحداث أو عن محكمة الجنايات الابتدائية.

وتختص الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بالفصل فيهاحسب المادة 429 ق.إ.ج، (و) طبقا لنص المادة 417 من ق.إ.ج، فانه يجوز للمتهم الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات في أول درجة، وعليه فانه بموجب التعديل الذي أجري على نص المادة 416 من ق.إ.ج، بالأمر 15-02 فالأحكام القابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس هي فقط الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 د.ج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي، والأحكام بالبراءة، ويجوز أيضا للمتهم الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ [166].

أما بالنسبة للجنايات فنصت عليها المادة 322 مكرر من ق.إ.ج، على النحو التالي : «تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية»، فإذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية فقط فانه يطرح

165- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص.528-529.

166- المواد 416 و 429 ، 417 من الأمر 66-155 المتضمن ق إج، المعدل و المتمم، مرجع سابق .

على الغرفة الجزائية بالمجلس للفصل فيه طبقا لنص المادة 316 من.إ.ج.[167]، كما جاء في مضمون القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات أمام غرفة الأحداث وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

**ج- ميعاد الاستئناف**

يرفع الإستئناف في مهلة 10 أيام إما من يوم النطق بالحكم إذا كان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا وجاهيا، طبقا للمادة 418 من ق.إ.ج، نستنتج أن ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، أو من تاريخ التبليغ للشخص المتهم نفسه أو لموطنه إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو حضوريا غير وجاهيا، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 426 من ق.إ.ج.[168].

أما مهلة استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، فنصت الفقرة الأولى من المادة 313 من ق.إ.ج. « بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بان له عشرة (10) أيام كاملة، منذ يوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالاستئناف »، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 322 مكرر « ... يرفع الاستئناف خلال عشرة 10 أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم ».

**د- الطعن بالاستئناف وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة.**

يهدف الاستئناف كوسيلة لإعادة النظر في الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم سواء كان حضوريا أو اعتباريا بغية إصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى، والأخذ بالاستئناف إنما هو إعمال لمبدإ التقاضي على درجتين الذي يحقق ضمانا أكبر في تحقيق العدالة الجنائية، فيعتبر هذا الأخير

167- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.130.

168- المادة 426 من الأمر 66-155 المتضمن ق.ا.ج، المعدل و المتمم: "إذا فصلت المحكمة في طلب إفراج وفقا للمواد 128 و 129 و 130 تعين رفع الاستئناف في مهملة أربع وعشرين (24) ساعة"، مرجع سابق.

مدعاة لتريث القاضي الابتدائي وحرصه على الدقة في مجرى وجه الحق وإعماله القانون في تبصر وحكمة[169].

ومن الضمانات المقررة للمتهم في الاستئناف[170] (:)

**عدم تضرر المتهم من طعنه (:)**

إذا رفع الاستئناف من جانب المتهم دون النيابة العامة والمدعي المدني، فلا يجوز لجهة الاستئناف الإساءة إلى مركز المتهم بتقرير عقوبة أشد أو تغيير وصف الجريمة إلى وصف أشد، إعمالا لقاعدة ألا يضار المتهم من طعنه.

**- تقيد المحكمة بمدى الأثر الناقل (:)**

ما يعبر عنه بتقيد المحكمة بمدى الأثر الناقل تبعا لموضوع الاستئناف وتحدده بالجزء المستأنف ضده عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة، من الضمانات الأخرى المقررة للمتهم في مواجهة إجراءات محكمة الاستئناف، إذ أن تجاوز المحكمة الاستئنافية لما هو محدد بالاستئناف يعتبر خروجا عن اختصاصها لفصلها في غير ما طلب منها.

**- رفض الطلبات الجديدة :**

فإن للمتهم ضمانة أخرى يعبر عنها بمبدأ منع الطلبات الجديدة في الاستئناف، فهي لا تكرس الأدلة الجديدة.

**- التقيد بوقائع وأشخاص الدعوى :**

أي أنه لا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لوقائع غير تلك التي أحيلت من القاضي درجة الأولى، كما لا يجوز لها إدخال شخص في دعوى كمتهم لم يمثل أمام محكمة الدرجة الأولى.

169- عبد الستار سالم الكيسي، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 ص ص 873-874.

170- مرجع سابق، ص ص897-898

**ثانيا : طرق الطعن الغير عادية**

و لا تستهدف طرق الطعن الغير عادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه[171]، هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للمتهم، إلا إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر .

وطرق الطعن الغير عادية هي الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر .

**1 الطعن بالنقض :**

**أ- تعريف الطعن بالنقض :**

كما سبق تبيانه في نص المادة 171 من الدستور، التي تناولت صلاحيات المحكمة العليا في تولي النظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات،ويلجأ إليها المتهم حينما يفتقر إلى وسائل الطعن الأخرى [172].

وإنما يراقب فقط ما إذا تم تطبيق القانون بصورة صريحة، فالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طريق غير عادي لا يفصل من جديد في الموضوع، إذ لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي فلا سلطة لها في تقدير الوقائع ، ولا تقرر إدانة المتهم أو براءته ولا سلطة لها في تقدير العقوبة، وإنما تراقب من الناحية القانونية الحكم أو القرار، فإن تبين لها أن القانون قد طبق بشكل صحيح قضت برفض الطعن، وإن تبين لها خرق القانون تقضي بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض [173].

171- علي شملال، مرجع سابق، ص ص .226-215

172- بولحية شهيرة ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص.329.

173- محمد حزيط، مرجع سابق، ص.547

**ب- القرارات والأحكام القابلة للطعن بالنقض :**

إن المادة 495 من ق.ا.ج، وعلى ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حددت أنواع الأحكام والقرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مايلي :

- قرارات غرفة الاتهام في الموضوع، أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن المقتضيات النهائية التي ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل أو التي تنهي سير الدعوى العمومية.

- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف التي تضرر منها الطاعن رغم عدم استئنافه.

- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية والفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

**ج- آجال الطعن بالنقض :**

نظم المشرع الجزائري مواعيد الطعن بالنقض في المادة 498 ق.إ.ج. فطبقا لهذه الأخيرة التي خولت للمتهم أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه، في أجال 08 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به، وإذا كان الحضور اعتباريا يبدأ الحساب من يوم التبليغ، وإذا كان الحكم غيابيا يبدأ الحساب من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة[174]، ولا يعتبر التصريح بالطعن بالنقض في قرار غيابي بمثابة محضر تبليغ بهذا القرار، ويبقى أجل الطعن بالمعارضة في القرار الغيابي مفتوحا[175].

174- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص. 537

175- القرار الصادر بتاريخ 2008/02/28 عن غرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 364489 ، مجلة (المحكمة) العليا، العدد الثاني، سنة 2008، ص.383

ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن في حالة ما إذا كان المتهم مقيما بالخارج فتزداد مهلة 08 أيام إلى شهر [176].

**د- الطعن بالنقض وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة :**

فمن الناحية الأولى يسمح الطعن بالنقض بالتحقق من أن محكمة الموضوع قد طبقت القانون على المسائل الواقعة تطبيقا سليما وهو ما يجعل المتهم يطمئن إلى عدالة المحاكمة ، و تبدو أهمية الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى من عدة نواحي، ويسمح بالتأكد من أن المحكمة قد حققت الدفوع والطلبات بما يكفل حقه في الدفاع، ومن ناحية ثانية، يسمح الطعن بالنقض بالتحقق من أن إجراءات المحاكمة بوشرت وفقا للقانون، وأن المحكمة كانت مشكلة تشكيلا صحيحا وأن المتهم كفلت له كافة الضمانات المقررة، ومن ناحية ثالثة، فمن خلال الطعن بالنقض تتحقق الرقابة على التزام المحكمة بتسبيب الحكم الصادر منها، وبيان ذلك أنه إذا كان القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته، إلا أن هذه الحرية مقيدة بأن تبنىعقيدته من الأدلة التي طرحت عليه بالجلسة، وأن تكون هذه الأدلة تتميز بالمشروعية[177].

يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، على أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية دون المدنية، كما يترتب على الطعن بالنقض مجموعة من الآثار المرتبطة بالمتهم والتي تهدف إلى مراعاة مصلحته، وذلك طبقا للمادة 499 من ق.إ.ج. ، ومن الآثار المرتبطة على الطعن بالنقض أيضا أنه إذا كان الطعن جزئيا أي يمس بعض أوجه القرار فقط، فانه لا يجوز الفصل إلا في المسائل القانونية التي أثارها المتهم الطاعن في طعنه، غير انه يجوز للمحكمة العليا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 500 من ق.إ.ج أن تثير من تلقاء نفسها أوجها لم يثرها المتهم الطاعن[178].

176- المادة 1/498 من الأمر 66-155 المتضمن ق إج، المعدل و المتمم : " إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحب من يوم كذا إلى كذا"، مرجع سابق .

177- علاء محمد الصاوي سلام، مرجع سابق، ص ص 777-778.

178- محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 56-565

**2- الطعن بالتماس إعادة النظر :**

**أ- تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر (:)**

وهو وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية وإعادة النظر فيها من جديد، ويعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي، حيث يلجأ إليه المتهم بهدف تصحيح الخطإ القضائي وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية و التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة وذلك إذا تبين أن أساسها غير صحيح[179].

**ب- حالات طلب التماس إعادة النظر :**

بالإطلاع على أحكام المادة 531 من ق.إ.ج. يجوز للمتهم المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، أن يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا، ويكون التماس إعادة النظر في 04 حالات هي[180]:

- حالة الخطأ في الشخص المحكوم عليه : ظهور مستندات تقضي بالإدانة في جناية القتل ،بعد النطق بالحكم النهائي، يتمخض عنه قيام أدلة كافية تبرر حياة المجني عليه، وبالتالي يستبعد عنه قيام الجريمة.
- حالة الإدانة بناء على شهادة الزور: تقوم هذه الحالة عند الشهادة بالزور أي إذا ما تمت إدانة المحكوم عليه بحكم نهائي بناء على شهادة الزور من شخص، يجوز للمحكوم عليه الطلب في التماس إعادة النظر.
- حالة التناقض تكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

179- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص.538

180-- مرجع سابق، ص 539

- حالة ظهور واقعة جديدة : تكون هذه الأخيرة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

**ج- الطعن عن طريق التماس إعادة النظر وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة :**

قصد المشرع من تقرير إعادة المحاكمة، فتح المجال لإصلاح الخطأ الذي اشتمل عليه حكم بات عن فعل يعتبر جناية أو جنحة في حالات معينة نص عليها المشرع في نص المادة 531 في ق.إ.ج..

وكل الأسباب التي يجوز طلب إعادة المحاكمة، كما أن المشرع قد افسح المجال لإثبات براءة المتهم، وذلك بعدم تقييد طلب إعادة النظر بزمن معين، الأمر الذي يدعم حق المتهم في محاكمة عادلة، قد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وكلها لها صلة واضحة بحق المتهم في محاكمة عادلة[181].

181- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص.187

# خاتمة

و من خلال دراستنا لموضوع ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، تسليط الضوء على أهم الحقوق والحريات المقررة للمتهم أثناء هذه المرحلة الحاسمة في الدعوى والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالإدانة أو البراءة، ولم يكن البحث في هذا الموضوع سهلا نظرا لتشعبه ودقته، وخاصة في الوقت الراهن باعتباره يعد المعيار المعول عليه لمعرفة مدى تحضر الدول واحترامها لكرامة الإنسان.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى استنباط بعض النتائج والتي سنعرضها على الشكل الآتي:

– يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة التزاما يقع على عاتق الدولة، ويعد من الموضوعات المتعلقة بالنظام العام، وإن تجسيد هذه الضمانات يكفل للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة.

– منح التشريع الجزائري للقضاء مكانة وهيبة واستقلالية، وحظر التدخل في شؤونه من أي جهة كانت، بالإضافة إلى ذلك أوجب أن يجلس على منصة القضاء قضاة محايدون الذين يجب عليهم أن لا يتبعوا ميولهم ورغباتهم الشخصية وإنما يخضعون فقط إلى تطبيق القانون. .

– إن المشرع الجزائري يميل كثيرا لنظام المحلفين، ويوحي ذلك في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نلاحظ أن عدد المحلفين في محكمة الجنايات يشكل الأغلبية في ظل القانون.

– جسد المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة المتهم والنيابة أحسن تجسيد من خلال نص المادة 288 من ق.إ.ج. التي تجيز لدفاع المتهم توجيه أسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه.

– يعتبر مبدأ العلانية من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة، إذ هو دليل الشفافية في المحاكمة الجنائية، ويعد إحدى القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية الحديثة، باعتبار أن حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة، هو تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة.

– يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الركائز الجوهرية للمحاكمة المنصفة، إذ يحتل قيمة الضمانات دون منازع، فغياب هذا الحق يؤدي إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة.

– يعتبر مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ضمانة هامة للمتهم في محاكمة عادلة، حيث تمكنه من المناقشة الحضورية للأدلة المقدمة ضده وتتيح له الفرصة لبسط دفاعه وتفنيد التهمة الموجهة إليه.

– أعطى المشرع الجزائري للمتهم الأصم والأبكم أو المتهم الذي لا يتكلم أو لا يفهم لغة المحكمة، بإمكانية الاستعانة بمترجم

– أقر التشريع الجزائري قرينة البراءة وأوجب معاملة المتهم على هذا الأساس واستبعاد الإدانة المبنية على الشك والظن، وفي حال تحقق الإدانة اليقينية والجازمة وجب على القاضي تسبيب الأحكام.

– يعد مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة ضابطا رئيسيا لمؤيدات المحاكمة العادلة، فلا يمكن للمتهم الاحتجاج على أي إجراء إلا من خلال محاضر الجلسات المدونة والمستكملة للشروط التي يتطلبها القانون .

بعد الانتهاء من دراستنا لهذا الموضوع، يمكننا الخروج بجملة من التوصيات والاقتراحات والتي نوردها كما يلي :

– ينبغي على المشرع الجزائري إدراج نص صريح حول إمكانية طلب المتهم بمحاكمته في جلسة سرية خوفا على كرامته وسمعته، وهو إجراء مدعم لقرينة البراءة.

على الرغم من سعي المشرع الجزائري إلى ضمان أسس ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الضمانات لا تزال معظمها شكلية ليست محترمة على أرض الواقع، لذلك نوصي في الأخير القضاة بالسعي إلى كفالة الضمانات المقررة للمتهم لتحقيق محاكمة عادلة و منصفة للمتهم.

# قائمة المراجع

## المراجع باللغة العربية

الكتب

1- ابوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة، ط1، جسور، الجزائر، 2005

2- اسمر زوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016

3- وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، إذ س ن، ص.

4- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة موقع للنشر، الجزائر، 2009

5- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية – المصرية – الليبية – الإنجليزية – الأمريكية والشريعة الإسلامية، د ط، منشاة المعارف، مصر، د س ن،

6- حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ج 2، دار الثقافة الأردن، 2010

7- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، د ط دار الثقافة، الأردن، 2005

8- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية دار الهومة، الجزائر، 2017

9- فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الأولى؛ دار وائل، الأردن، 2007

10- رمسيس بهنام، المحاكمة و الطعن في الأحكام، د ط؛ منشأة المعاريف، الإسكندرية، 1993

11- علي فضل البوعلين، ضمانات المتهم في المحاكمة: دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

12- سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام دراسة مقارنة"، ط 13 دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،

13- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و ، ط 3 منشورات بغدادي، الجزائر، 2011

14- يوسف دلائشة، الوجيز في الضمانات المحاكمة العادلة، د ط دار الهومة، الجزائر، 2005

15- عبد الستار سالم الكيسي، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013

16- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط 43 د دن، الجزائر، 2017،

17- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 3، دار الهومة، الجزائر، 2017

18- علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

19- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني: التحقيق و المحاكمة، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2017

20- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري – على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي؛ دار الهومة، الجزائر، 2018

21- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات، دار الثقافة، دبن، 2009، ص.201.

22- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعون، الجزء الثاني، د دن، مصر، 1995

**المذكرات و المجلات العلمية**

1- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائرية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004-2005

2- بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016

3- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007

4- حاج بن علي محمد، حاج شرف خديجة، الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء تحقيق و سوء إجراءات المحاكمة – على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف العدد الرابع، نوفمبر 2017

5- عبد السلام يغائة، تسبيب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، عدد 41، جوان 2014

6- مزيان محفوظ – مسعودان بلقاسم، علنية المحاكمة الجزائية، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017

7- بن عودة مصطفى، المعارضة و الاستئناف في الوصول للحكم العادل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية الجزائر، عدد 1، 2017

8- شهيرة بولحية، " حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد الخامس، د س ن،

9- ازرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المذكر، جامعة باتنة- الجزائر، العدد الحادي عشر

10- ناشف فريد، الحماية القانونية لحق المتهم الأعصام بمبدأ اقتراض البراءة، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد الخامس

11- عبد الرحمان خلفي ، محاضرة بعنوان : محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2016-2017

## القوانين

1- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07/17 مؤرخ 27 مارس 2017، ج.رج ج، عدد 20 صادر 29 مارس 2017 .

2- قانون رقم 01/16 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج، عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016

3- الأمر رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج.رج ج، عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015 ، ص40.

4- قانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.رج ج، عدد 02 صادرة 1 يناير 2012
5- القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج رج ج، عدد 55، صادر 30 أكتوبر سنة 2013 .
6- القانون رقم 09 / 08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

**القرارات القضائية**

1- القرار الصادر بتاريخ 2007/11/14 عن غرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 518797، مجلة المحكمة العلياء العدد الأول، 2012
2- القرار الصادر بتاريخ 2008/02/28 عن غرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 364489 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2008
3- القرار الصادر بتاريخ 2013/10/31 عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 0778177 ، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، 2013
4- القرار الصادر بتاريخ 1998/02/23 عن غرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 155912، القضائية العدد الأول، 1998
5- القرار الصادر بتاريخ 1993/04/03 عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 63270 ، محطة القضائية، عند الأول، 1993
6- القرار الصادر بتاريخ 2007/07/15 عن الغرفة الجنائية، في الطعن رقم 567092، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010
7- القرار الصادر بتاريخ 2005/02/02 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 417528، مجلة المحكمة العليا، العدد 21 الأول، 2006
8- القرار الصادر بتاريخ 2007/01/24 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 417528، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2007

**المواقع الكترونية**

http://www.droitetentreprise.com

## المراجع باللغة الاجنبية

1 - BERNARD BOULOC,HARITINI MATSOPOULOU, droit pénal général et procédure pénale, 18mme édition, Dalloz, France, 2011, p.464.

# الفهرس

المقدمة ..... 01
الفصل الاول : الضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة ..... 06
المبحث الأول: ضمانات المتهم المرتبطة بالجهة القضائية ..... 06
المطلب الأول : حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة و محايدة ..... 07
الفرع الأول : حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ..... 07
الفرع الثاني : حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة ..... 11
المطلب الثاني : حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة و مشكلة وفق أحكام القانون 17
الفرع الأول : حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ..... 17
الفرع الثاني : حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون ..... 22
المبحث الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة ..... 25
المطلب الأول : ضمان حق المتهم في علانية الجلسات و شفوية المرافعات ..... 25
الفرع الأول : حق المتهم في محاكمة علانية ..... 25
الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة ..... 30
المطلب الثاني : حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة ..... 34
الفرع الأول ماهية حضور المتهم إجراءات المحاكمة ..... 34
الفرع الثاني :الوسائل الميسرة لمحاكمة المتهم حضورية ..... 38
الفصل الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الخاصة للمحاكمة ..... 41
المبحث الأول : الضمانات الموضوعية للمتهم ..... 42
المطلب الأول : ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي ..... 42
الفرع الأول : مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ..... 43
الفرع الثاني : مبدأ قرينة البراءة ..... 46

المطلب الثاني :ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه ..... 49
الفرع الأول : مفهوم حق الدفاع و أساسه القانوني ..... 49
الفرع الثاني : مستلزمات حق المتهم في الدفاع ..... 50
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للمتهم ..... 57
المطلب الأول : تسبيب الأحكام الجزائية..... 57
الفرع الأول : مفهوم مبدأ تسبيب الأحكام و أساسه القانوني..... 57
الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم ..... 60
المطلب الثاني : حق المتهم في الطعن على الأحكام القضائية ..... 62
الفرع الأول: تعريف بحق الطعن في الأحكام القضائية ..... 62
الفرع الثاني : الأساس القانوني لضمان حق الطعن في الأحكام القضائية ..... 62
الفرع الثالث : طرق الطعن في الأحكام القضائية ..... 64
الخاتمة..... 77
القائمة المراجع..... 80

## مـلخص مذكرة الماستر

نستخلص في ضمانات المتهم تكريسا لمبدإ المحاكمة العادلة مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعد من ضمن الموضوعات المهمة والحيوية، بسبب تعلقه بالحقوق والحريات الأساسية للفرد، تعتبر ضمانات المتهم من أهم الوسائل التي تكفل حماية حقوق المتهم عبر كامل مراحل الدعوى الجزائية خاصة منها مرحلة المحاكمة التي تعتبر المرحلة الأكثر عرضة للانتهاك، فهي نقطة حسم مصير المتهم إما بإدانته أو براءته، وعلى هذا الأساس قد أول المشرع الجزائري الاهتمام البالغ بضمان حقوق المتهم، و قد فرض مجموعة من الضمانات تعتبر بمثابة حقوق أساسية ينبغي مراعاتها أثناء مرحلة المحاكمة



**الكلمات المفتاحية:**

1/ ضمانات المتهم 2/. محاكمة علنية.3/. مرحلة المحاكمة 4/ إجراءات المحاكمة



## Abstract of The master thesis

In the defendant’s guarantees, we conclude the consecration of the principle of a fair trial, the trial phase in light of the Criminal Procedure Law, which is among the important and vital issues, due to its attachment to the rights and fundamental freedoms of the individual. The trial, which is considered the most vulnerable stage of violation, is the point of deciding the fate of the accused, either by conviction or innocence. On this basis, the Algerian legislator has paid great attention to guaranteeing the rights of the accused, and has imposed a set of guarantees that are considered basic rights that must be taken into account during the trial phase.



**Key words:**

/ 1Warranties of the accused 2 /. Public trial 3 /. Trial phase 4 / trial procedures